المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي

للتأمينات الإجتماعية بالكويت



الكتاب الثالث - قوانين المعاشات العسكرية

اعداد

فـــؤاد صـــــلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤسســـــة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام:-

١) قانون التأمينات الاجتماعية.
٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

١) التسجيل والاشتراكات.
٢) الحقوق التأمينية.
٣) ضم وحساب مدد التأمين.
٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(٣) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس** : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

فهرس

الكتاب الثالث

قوانين المعاشات العسكرية والمراسيم والقرارات المنفذة لها

الجزء الأول: قوانين معاشات العسكريين الكويتيين

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	مرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	٩
٢	مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.	٢٣

الجزء الثاني: قوانين معاشات العسكريين غير الكويتيين

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	٢٦
٢	قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان زيادة المعاشات على الخاضعين للقانون (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	٣٠

الجزء الثالث: المذكرات الإيضاحية لقوانين المعاشات العسكرية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.	٣٢
٢	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠.	٤١
٣	مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢.	٤٤

الجزء الرابع: المراسيم والقرارات التنفيذية والتعاميم الخاصة بالمعاشات العسكرية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	المرسوم رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاملة حملة المؤهلات.	٤٧
٢	قرار مجلس الوزراء رقم(٤٩٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين	٤٩
٣	قرار مجلس الوزراء رقم(٥٦٥/ثالثاً) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد	٥٣
٤	قرار وزير المالية (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع.	٥٤
٥	قرار وزير المالية (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	٥٥
٦	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس.	٥٦
٧	قرار وزير الدفاع (١٩٩١/١١١٢) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٥٨
٨	قرار وزير الداخلية (١٩٩٢/٢٠٠) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦٠

فهرس

الكتاب الثالث

قوانين المعاشات العسكرية والمراسيم والقرارات المنفذة لها

تابع: الجزء الرابع: المراسيم والقرارات التنفيذية والتعاميم الخاصة بالمعاشات العسكرية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
٩	قرار رئيس الحرس الوطني (١٩٩٢/٢٦٢) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦١
١٠	قرار وزير الدفاع (١٩٩٢/٥١٠) بإلغاء العمل ببعض أحكام القرار (١١١٢) لسنة ١٩٩١.	٦٢
١١	قرار وزير الدفاع (١٩٩٤/٣٩٩) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦٣
١٢	قرار وزير الدفاع (١٩٩٤/٤٥٢) بإلغاء العمل بالقرار (١٩٩٤/٣٩٩).	٦٤
١٣	قرار وزير الداخلية (٢٠٠١/٩٦) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦٥
١٤	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٢/٢٥٠٦) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦٦
١٥	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/١٤١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٦٨
١٦	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٣/١٠١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٧٠
١٧	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٣/١١٥) بإلغاء العمل بالقرار (٢٠٠٣/١٠١) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٧١
١٨	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/٢٩٠) بتحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	٧٢
١٩	قرار وزير الدفاع (٢٠٠٣/٤٤٥) بإلغاء العمل بالقرار (٢٠٠٣/٢٩٠).	٧٣
٢٠	تعميم رقم (١٩٧٧/٣) بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة.	٧٤
٢١	تعميم رقم (١٩٩٠/٢) بشأن عدم حساب مدد الدراسة السابقة على بلوغ المستفيد السن المؤهلة للالتحاق بالدراسة.	٧٥
٢٢	تعميم رقم (١٩٩٢/١) بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.	٧٦
٢٣	تعميم رقم (١٩٩٦/١) بشأن الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل.	٧٧

الجزء الخامس: التشريعات ذات الصلة بقوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	قانون رقم (١٩٦٣/٢٤) بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.	٧٩
٢	مرسوم بقانون رقم (١٩٦٧/٢) بإنشاء الحرس الوطني.	٨١
٣	قانون رقم (١٩٦٧/٣١) بسريان أحكام القانون (١٩٦١/٢٧) على العسكريين غير الكويتيين.	٨٣
٤	قانون رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش.	٨٥
٥	قانون رقم (١٩٦٨/٢٣) بشأن نظام قوة الشرطة.	١١٤

تابع: الجزء الخامس: التشريعات ذات الصلة

بقوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

م	الموضــوع	رقم الصفحة
٦	مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بزيادة المعاشات الخاضعة للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.	١٤٢
٧	مرسوم رقم (١٩٩١/٣٨) في شأن تكريم الشهداء.	١٤٤
٨	مرسوم رقم (١٩٩٤/٢٠٠) بإنشاء أكاديمية الشرطة.	١٤٦
٩	قرار رئيس الحرس الوطني (٢٠٠٥/٥٤٥) بإصدار نظام الخدمة في الحرس الوطني.	١٥٣
١٠	قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع (٢٠٠٤/٣٦٢٣) بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.	١٧١
١١	قرار رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (٢٠٠١/١٦) بشأن سريان أحكام الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين على أبناء العسكريين غير الكويتيين بالجيش.	١٩٧
١٢	قرار وزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سريان الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين على أبناء العسكريين غير الكويتيين العاملين بوزارة الداخلية.	١٩٨

الجزء الأول

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
الصادر بالمرسوم رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠
والقوانين المعدلة له

مرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى المادة (١٥٥) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٠،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية:

١ -العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

٢ -أعضاء قوة الشرطة.

٣ -متطوعي الحرس الوطني.

٤ –المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.

٥ –المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية.

٦ – المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ويكون سريان القانون المرافق على الفئات الواردة في البنود(٤،٥،٦) في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه.

(مادة ثانية)

يحل هذا القانون وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ و(٣١) لسنة ١٩٦٧ و(٣٤) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليه ويلغي كل حكم مخالف.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*] فيما عدا أحكام المواد(١،٢،٢٦) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف،

في : ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠م

[*] نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد(١٣٢٦) الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨٠ ومذكرته الإيضاحية صفحة(٣٢) من هذا الكتاب.

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الباب الأول
في إدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (١)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق النظام الصادر به هذا القانون ، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة(٢)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممثلين من العسكريين لكل من:

١ –وزارة الدفاع.

٢ –وزارة الداخلية.

ويصدر بتعيينهما بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدا صفتهما قبل ذلك.

مادة(٣)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولا: الاشتراكات عن المستفيدين وتشمل:

أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين بواقع (٥%).

ب – الاشتراكات الشهرية التي تؤديها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني– حسب الأحوال– بواقع(١٠%) من مرتبات المستفيدين.

ج – المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة[١].

ثانيا: [٢]

صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة(٥٥) من القانون رقم(٢٧) لسنة١٩٦١ المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) ، وتستحق على الخزانة العامة.

ويصدر بتحديد تلك القيمة وتاريخ استحقاقها والطريقة التي تؤدي بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة[٣].

ثالثا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

رابعا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بهذا الصندوق.

---

(١) العبارة الأخيرة من هذا البند مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١، وكان قد صدر القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغرض صندوق المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليه في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة(٢٠٠) من الكتاب السابع.

(٢) بند (ثانيا) معدل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبـارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

" ثانيا: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالنسبة للفئتين الآتيتين:

أ– أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

ب – الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للفئة المنصوص عليها في (أ) في تاريخ العمل هذا القانون، وبالنسبة للفئة المنصوص عليها في (ب) في تاريخ انتهاء خدمة المستفيد، وذلك كله على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في أولا."

ويصدر بقواعد تحديد تلك القيمة وجداولها وطريقة أدائها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الأكتواري للمؤسسة، وتستحق على الخزانة العامة في التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة".

(٣) صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ ص (٢٢٨) وما بعدها من الكتاب السابع.

مادة (٤)

يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون المدد الآتية:

١ – مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض.

٢ – مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٦) من القانون.

٣ – مدد الدارسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني[١].

٤– المدد التي يقضيها المجندون إلزاميا أو الإحتياطيون الموجودون بالخدمة العسكرية الفعلية في حالة قبول تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكري وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ولا تدخل المدد التي حرم المستفيد من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة(٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه[٢] ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون[٣].

وتسري على المستفيد أحكام المادة(٣٠مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية[٤].

---

(١) يراجع التعميم رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ ص(٧٥) من هذا الكتاب.

(٢) المادة (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ كان نصها الآتي:

" يحرم العسكري من معاش أو مكافأة التقاعد في الحالات الآتية:

١ – التجريد العسكري بحكم صادر من محكمة عسكرية ومصدق عليه من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بقرار منه.

٢ – الدخول في خدمة دولة أجنبية بدون إذن سابق من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

٣ – سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

٤ – الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وفي جميع الحالات السابقة يؤدي للمستحقين عند وفاة العسكري أو صاحب المعاش نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة ويوزع عليهم وفقا لأحكام هذا القانون".

(٣) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ ص (٩٦) من الكتاب الأول والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣ وكان نصها قبل التعديل:"ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد على الجنسية الكويتية أو المدة التي حرم من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون ".

(٤) تضمن التعديل الذي أجري على الفقرة السابقة إضافة هذه الفقرة، ويسري حكمها على أصحاب المعاشات التقاعدية إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم، وذلك وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالهامش السابق.

مادة (٥)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون الضمائم الآتية:

١ – مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.

٢ – مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.
ويصدر بتحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده قرار من الوزير المختص[١].

٣– مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة.

٤– مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في العمل طيارا، وتحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب في هذه الحالة الضميمة الأطول.

مادة (٦) [٢]

يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة اشتراكه المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليها في المادة(٣) من هذا القانون.

---

(١) تراجع القرارات العسكرية بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال ص(٥٨–٧٣) من هذا الكتاب.

(٢) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يجوز للمستفيد أن يطلب تحويل احتياطي مدة اشتراكه الخاضعة لأحكام القانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة(٣) من هذا القانون،ويصدر قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون".
وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ص(٣٣) من الجزء الثالث من الكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن شروط وقواعد ضم مدد الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى المدد العسكرية المعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٧ صـ٥٦ من هذا الكتاب.

الباب الثاني

في المعاشات والمكافآت والتعويضات

مادة(٧)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

١-انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويحسب المعاش في هذه الحالات على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الخدمة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة المدة الباقية حتى بلوغ المستفيد سن الستين فرضا، كما تضاف هذه المدة في حالة التسريح لأسباب صحية إذا ثبت أن المستفيد قد أصبح عاجزا عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه[١].

٢-انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة على الأقل.

٣- انتهاء خدمة المستفيد لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين السابقين متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة طبقا لهذا القانون عن عشرين سنة.

مادة سادسة [٢]

من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (١) من المادة(٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

---

(١) البند (١) من المادة (٧) معدل بالمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتي:"١-انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر."

(٢) يعمل بهذه المادة اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

مادة (٨)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع(٧٥%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى(١٠٠%) من هذا المرتب.

على أنه في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند(٣) من المادة السابقة أو الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين، فيستحق المعاش بواقع(٦٥%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع(٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥%) من هذا المرتب.

مادة(٩)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه، يستحق المعاش بواقع(١٠٠%) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته، ويسري هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة(١٠)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال[*]، يستحق المعاش بواقع (١٠٠%) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة أو الفقد في الحالات الآتية:

(١) أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي.
(٢) مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.
(٣) بث وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.
(٤) الإنزال الجوي للهابطين بالمظلات.
(٥) غرق الغواصات.
(٦) الطيران على الطائرات العسكرية.
(٧) الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا لأنظمة الخدمة.

---

[*] تراجع القرارات العسكرية بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال صفحة(٥٨-٧٣) من هذا الكتاب.

مادة(١٠ مكررا) [١]

في تسوية المعاش المستحق وفقا لأحكام المادتين السابقتين- بالنسبة لمن يجاوز آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته أو الرتبة الأعلى التي تلي رتبته حسب الأحوال في تاريخ العمل بالتأمين التكميلي الحد الأقصى للمرتب في هذا التاريخ- يعتد بالمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

مادة(١٠ مكرراً/أ) [٢]

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة ، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة(١١)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولي المحسوبة طبقا لهذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ويتخذ آخر مرتب أساسا لحساب المكافأة.

ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[٣].

كما تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الخدمة الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة(٨) من هذا القانون ، ويحدد مقدارها وفقا لحكم الفقرة الأولى تبعا لعدد السنوات الزائدة. وتصرف هذه المكافأة مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بالحكم

---

(١) مادة مضافة بالمادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١.

(٢) مادة مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١.

(٣) أضيفت الفقرة الثانية للمادة (١١) بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١، وقد صدر تنفيذا لها القرار الوزاري رقم (٧) لسنة١٩٨٣ ص(٤٧) من الجزء الثاني من الكتاب الثاني.

بثبوت الغيبة المنقطعة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين[١].

مادة (١٢)

يستحق المستفيد إذا أصيب بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة العجز الجزئي. ولا يصرف التعويض إلا بعد ثبوت العجز نهائيا.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة (١٣)

تسري أحكام المواد (٩،١٠،١٢) من هذا القانون على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني، ويعاملون على أساس الرتبة التي يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته.

كما تسري أحكام المواد المشار إليها على المجندين إلزاميا والاحتياطيين وذلك طوال مدة تجنيدهم أو وجودهم بالخدمة العسكرية الفعلية وعلى المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، ويعاملون على النحو التالي:

أولا:بالنسبة لمن لا يشغلون وظائف مدنية:

أ - يعاملون معاملة مماثلة لمن يحملون مثل رتبهم العسكرية.

ب - إذا كانوا من حملة المؤهلات فيعامل كل منهم على أساس الرتبة التي يصدر مرسوم بمعادلة مؤهله لها أو على أساس الفقرة(أ) أيهما أفضل[٢].

جـ- يعامل المدنيون من غير حملة المؤهلات المبينة بالفقرة(ب) معاملة الجنود.

ثانيا: بالنسبة لمن يشغلون وظائف مدنية:

يعاملون على أساس مرتباتهم أو على الأساس المنصوص عليه في البند السابق أيهما أفضل.

---

(١) الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٢) صدر المرسوم رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١ صفحة (٤٧) من هذا الكتاب.

الباب الثالث

في الأحكام العامة

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي:

١ – إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

٢ – منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو المستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من قانون الإصدار.

ومع عدم الإخلال بما يضعه مجلس الوزراء من قواعد خاصة تسري على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

تؤدي وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني– حسب الأحوال – إعانة للمستفيد الذي تنتهي خدمته بغير الوفاة تعادل مرتب شهرين.

وتحسب الإعانة على أساس المرتب دون التقيد بالحد الأقصى المقرر له[١].

مادة (١٦)

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي ينتهي فيه الخدمة ببلوغ السن أو بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية بعد استنفاد كامل الإجازات المستحقة قانونا.

ويستحق المعاش في غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة من اليوم التالي لانتهاء الخدمة أو لانقطاع المرتب أيهما ألحق.

مادة (١٧)

لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[٢].

---

(١) فقرة مضافة بالمادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١.

(٢) صدر القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني صفحة(٣٨) من الجزء الثاني من الكتاب الثاني.

مادة (١٨)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ويعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٩)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[١].

الباب الرابع
في الأحكام الانتقالية

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادتين(٢٠،٢١) من هذا القانون تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه[٢] والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (٢١)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون– من خزانة عامة.

---

(١) صدر القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ في هذا الشأن وقد ألغي وحل محله القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ – ص(٢٣٦) من الكتاب السابع.

(٢) القانون المشار إليه ص(١٤٢) من هذا الكتاب.

ومع ذلك يجوز إعادة تسوية المعاش في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

مادة (٢٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المقررة بموجبه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (٢٣)

فيما عدا حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة التي لم يستحق عنها معاش طبقا لأحكام القانون المذكور وذلك وفقا لأحكام المواد(٧،٨،٩،١٠) من هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

وباستثناء حالة انتهاء الخدمة بالتسريح لأسباب صحية تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٢٤)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة(٢٠) من هذا القانون فتصرف اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

مادة (٢٥)

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة، يجوز أداؤه على أقساط طبقا لما يحدده القرار المشار إليه[2].

---

(١) صدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالة الجمع بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة(٥٤) من هذا الكتاب.

(٢) صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ ص(٢٢٨) وما بعدها من الكتاب السابع.

كما تؤدي الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة(٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[*].

مادة (٢٦)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد منذ ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ صدور هذا القانون. ولا يجوز الجمع بين هذه المدة والمدة التي أضيفت تطبيقا لحكم البند(١) من المادة(٤١) من القانون المشار إليه وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب في هذه الحالة المدة الأطول.

ولا تحسب أية مدة خلاف المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك في تطبيق البند(٣) من المادة(٤١) من القانون المشار إليه.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف،
في: ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠هـ
الموافق: ٢٩أكتوبر ١٩٨٠م

[*] صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ ص(٢٢٨) وما بعدها من الكتاب السابع.

مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلي الأمر الأميري الصادر بتاريخ٢٧ من شوال سنة١٤٠٦ هـ الموافق٣ من يوليو سنة١٩٨٦،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه،

(مادة أولي)

تضاف إلى نهاية البند (ج) من (أولا) من المادة (٣) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، العبارة الآتية:

"وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة".

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٣/ثانيا) و(٦) و(٧/بند١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية[١].

(مادة ثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠مكررا) إلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي[٢]:

---

(١) وردت التعديلات المذكورة في موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

(٢) المادة المضافة وردت في موضعها من القانون رقم (٦٩)لسنة ١٩٨٠.

(مادة رابعة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي[١]:

(مادة خامسة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي[٢].

(مادة سادسة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند(١) من المادة(٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١، وذلك فيما عدا التعديلات المقررة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون فيعمل بها من ١٩٩٥/١/١[٣].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: ١٠ ربيع الأول١٤١٣ هـ

الموافق:٦ أكتوبر ١٩٩٢م

---

(١) الفقرة المضافة وردت في موضعها من القانون رقم (٦٩)لسنة ١٩٨٠.

(٢) الفقرة المضافة وردت في موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

(٣) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من الكويت اليوم بتاريخ١٩٩٢/١٠/١٩، ومذكرته الإيضاحية ص(٤٤) من هذا الكتاب.

الجزء الثاني

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين

مرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠[*]
بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١)
لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت
التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف
من الحكومة في مناطق العمليات الحربية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤أغسطس سنة ١٩٨٠م

وعلى المادة(١٥٥) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

---

[*] مذكرته الإيضاحية ص(٤١) من هذا الكتاب.

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون علي العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه(*)، وتسوي حقوقهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك دون الإخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القانون.

(مادة ٢)

يستحق المعاش التقاعدي لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

(١) الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية.

(٢) بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة.

(٣) الإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

مادة (٣)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع(٦٥%) من آخر مرتب شهري شاملا العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه تقل عن عشرين سنة، وبواقع (٧٥%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها قد بلغت عشرين سنة.

مادة (٤)

تستحق مكافأة تقاعد لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية منه ، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولي المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساسا لحساب المكافأة.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة التالية تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

(*) كانت المادة الأولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ تقضى بسريان أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، على من يعمل بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (٦)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون – من خزانة عامة.

مادة (٧)

تسري على المعاملين بأحكام هذا القانون أحكام المواد(٢٦،٩،١٠،١٢،١٥،١٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

كما تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه عدا المادتين (٧٣ ، ٧٤) [(١)]، وتسري عليهم كذلك أحكام المواد(١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٦،١١٥ فقرة ثانية) من القانون المذكور.

مادة (٨)

يجوز صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك[(٢)].

مادة (٩)

يسقط الحق في أية مكافأة تكون مقررة طبقا لأنظمة الخدمة العسكرية وذلك في حالات استحقاق معاش طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(١٠)

تسري على العسكريين غير الكويتيين ولو كانوا من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الأحكام المشار إليها في المواد (٧،٨،٩) من هذا القانون.

---

(١) المادة (٧٤) المشار إليها أصبحت المادة (٧٥) وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢.

(٢) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في هذا الشأن ص (٥٨) من الجزء الثاني من الكتاب الثاني.

مادة (١١)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا لهذا القانون، وتؤديها الخزانة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[١].

مادة (١٢)

تلغى القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ و(٣١) لسنة ١٩٦٧ و(٣٤) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليها، كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة(١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف
في: ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠هـ
الموافق: ٢٩أكتوبر ١٩٨٠م

---

(١) صدر القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ في هذا الشأن- ص(٢٢٧) من الكتاب السابع.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم، العدد (١٣٢٦) الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨٠، كما نشر استدراك لتصحيح الأخطاء المطبعية في المادتين (٣،٧) وذلك في العدد (١٣٢٨) الصادر في١٩٨٠/١١/٢٣.

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات
التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧م في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولي)

تضاف إلى المادة الثالثة في المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ فقرة ثانية نصها كالآتي:

"وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :٦ ربيع الأول ١٤١٤هـ

٢٣ أغسطس ١٩٩٣م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١١٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩.

الجزء الثالث

المذكرات الإيضاحية
لقوانين المعاشات العسكرية

١ـ مذكرة إيضاحية

لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية كانت أنظمة المعاشات والمكافآت المعمول بها في الكويت هي نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين المقرر بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ، ونظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المقرر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.

وقد حل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والذي بدأ العمل به منذ ١٩٧٧/١٠/١ محل نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، وتضمن ذلك القانون حقوقا تفوق في كفاءتها وتختلف في أسسها عما كان مقررا بالنظام السابق، وشملت هذه الحقوق فضلا عن العاملين في القطاع الحكومي العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، بينما ظل العمل مستمرا بنظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ولم يكن من المقبول أن تترك الأمور على ما هي عليه فيصبح العسكريون ، وهم الدرع الواقي للوطن، في وضع أقل تميزا بالمقارنة حتى مع العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي والذين لم يكن يشملهم نظام معاشات ومكافآت التقاعد السابق للمدنيين، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظام جديد لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يأخذ في الاعتبار طبيعة وظروف عملهم، على أن يتضمن في أحكامه ما يعالج تأخر صدوره بالنسبة لحالات التقاعد السابقة عليه.

وفي إطار ما هو مستقر عليه من استقلال العسكريين بأحكام خاصة في هذا المجال مع الالتزام في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تراعى في أي نظام للتأمين الاجتماعي ، فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولا: طبيعة العمل العسكري واختلافها عن العمل المدني بما يستتبع ذلك من فروق في نظام المعاشات كلما كان ذلك مبررا،مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بالأسس التي قام عليها نظام التأمينات الاجتماعية للمدنيين.

ثانيا: التنسيق بين الأحكام التي يتضمنها المشروع والأحكام التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي بيان بأهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المشروع المعروض:

١ –تحديد حالات استحقاق المعاش تحديدا واضحا روعي فيه مقابلة حالات انتهاء الخدمة كما وردت في قوانين الخدمة بحيث لا تترك مجالا للغموض أو الاجتهاد.

٢ -حساب المعاش عن الخمس عشرة سنة الأولى من مدة الخدمة بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش بالنسبة للمدنيين، وتقرير حد أقصى يتجاوز ما هو مقرر بالنسبة للمدنيين ، وذلك في حالات إتمام الخدمة العسكرية دون غيرها، وعليه فمن شأنه المحافظة على بقاء العسكريين في الخدمة كلما كان ذلك في الصالح العام.

٣ -إضافة مدد الضمائم إلى مدد الخدمة لمواجهة الظروف الخاصة التي قد يتعرض لها العسكريون ، وقد حدد المشروع بعض هذه الضمائم وأجاز إضافة غيرها بقرار من مجلس الوزراء حتى يتوفر أكبر قدر من المرونة لمواجهة المتغيرات والعوامل المختلفة.

٤ -تقرير الحد الأقصى للمعاش منسوبا إلى المرتب أو إلى مرتب الرتبة التالية في الحالات التي تستوجبها الظروف الخاصة بعمل العسكريين.

٥ -التوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة، ومنها مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة.

٦ - معالجة أوضاع المجندين والاحتياطيين والعاملين المدنيين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية بما يكفل لهم التمتع بمزايا لا تقل عن تلك التي يكفلها المشروع للعسكريين، وذلك في حالات تعرضهم للخطر نتيجة للخدمة أو التواجد في المناطق العسكرية.

٧ -المساواة بين المتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكفلها المشروع للخاضعين لأحكامه، وذلك بإعادة تسوية المعاشات السابقة وتقرير الحق في المعاش للحالات التي لم يكن يستحق فيها معاش وفقا للقانون السابق.

٨ -أن الأحكام التي تضمنها المشروع تعتبر أحكاما خاصة تكملها الأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية فيكون هذا القانون بمثابة القانون العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع، ونتيجة لذلك فإن الأحكام التي لا يجوز أن تكون فيها تفرقة بين المواطنين، مثل أحكام المستحقين ، تنطبق عليها ذات الأحكام المقررة بالنسبة للمدنيين.

وعلى هدى ما تقدم فقد تضمن المشروع قانونا للإصدار من ثلاث مواد، حددت المادة الأولى منها الفئات الخاضعة لأحكامه من الكويتيين وهم أساسا العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعو الحرس الوطني، يضاف إليهم بعض الفئات يكون خضوعها لأحكام محددة في المشروع فلا تخضع لغيرها وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ونصت المادة الثانية على أن تحل أحكام المشروع بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١، و(٣١) لسنة١٩٦٧،(٣٤) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، وإلغاء كل حكم مخالف للمشروع، وذلك بعد أن أعاد المشروع تنظيم كافة الأمور التي كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا أحكام المواد(١،٢،٢٦) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور المشروع.

وينقسم مشروع القانون المرافق بعد ذلك إلى أربعة أبواب يتناول الباب الأول منها الأحكام المتعلقة بإدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله، ويتناول الباب الثاني أحكام المزايا من معاشات ومكافآت وتعويضات،وخصص الباب الثالث للأحكام العامة، بينما تضمن الباب الرابع الأحكام الانتقالية التي يقتضيها الانتقال إلى النظام الجديد.

ويتضمن الباب الأول ست مواد، نصت المادة (١) منها على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى أن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك في تطبيق أحكام النظام بالنسبة للعسكريين ، فيشمل ذلك كل ما يتعلق بإدارة وتطبيق النظام من تحصيل للاشتراكات وصرف الحقوق وغيرها، وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ حسبما أحال إليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة للأحكام التي يتضمنها هذا القانون والتي تسري أيضا بالنسبة للعسكريين طبقا لما حدده المشروع.

وحتى تتمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من إدارة النظام بالكفاءة اللازمة خاصة فيما يتطلبه من استصدار للقرارات الخاصة بالعسكريين لأحكامه، فقد نصت المادة (٢) على أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة ممثل من العسكريين لكل من الجهات التي يشملها النظام وهى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، ويكون تعيينهم بذات الطريقة التي يعين بها ممثلو الجهات في مجلس إدارة المؤسسة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك. ومن الطبيعي انه يسري عليهم ما يسري على غيرهم من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة حسبما نص على ذلك قانون التأمينات الاجتماعية.

ونصت المادة (٣) على أن يضاف للصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات الخاصة بالعسكريين، ومقتضى ذلك أن تسري على هذا الصندوق ذات الأحكام التي تضمنها قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالصناديق الأخرى، وحددت هذه المادة موارد هذا الصندوق والتي تشمل في البند الأول منها الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين والتي روعي فيها أن تكون مساوية لما يتحمل به المدنيون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رغم زيادة المزايا التي يكلفها النظام للعسكريين، والاشتراكات التي تؤديها الجهات العسكرية، والمساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ،وتشمل في البند الثاني منها صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مقدرة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في المشروع، وذلك بالنسبة لفئتين الأولى هي أصحاب المعاشات أو الزيادات الاستثنائية التي تقررت استنادا للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١- وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ العمل بالمشروع، والفئة الثانية هي المستفيدون الموجودين بالخدمة

في تاريخ العمل بالمشروع وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ انتهاء خدمة كل منهم وذلك حتى لا تكون هناك ضرورة للحصول على أية بيانات عن هؤلاء حال وجودهم بالخدمة، وقد أحال هذا البند في شأن قواعد تحديد تلك القيمة بالنسبة للفئتين المشار إليهما وجداولها وطريقة أدائها إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري، وتكون مستحقة على الخزانة العامة في التاريخ الذي حدده النص بالنسبة لكل فئة، كما شملت موارد الصندوق في البند الثالث من هذه المادة حصيلة استثمار أمواله، ومن الطبيعي أن هذا الاستثمار سوف يتم وفقا لما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في شأن استثمار أموال المؤسسة بالنظر إلى الإحالة التي يتضمنها المشروع إلى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص به . وأضاف البند الرابع من هذه المادة إلى موارد الصندوق كافة الموارد الأخرى التي يمكن أن تنتج عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وحددت المادة (٤) ما يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع فشملت مدة الخدمة منذ بدايتها حتى نهايتها بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض ومدة الخدمة التي حسبت وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ دون إخلال بحكم المادة (٢٦) من المشروع ، كما أضاف المشروع إلى مدد الخدمة الفعلية مددا سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومدد التجنيد الإلزامي والمدد التي يقضيها الاحتياطيون في الخدمة العسكرية وذلك إذا التحق أو تطوع المجند أو الاحتياطي بالسلك العسكري بشرط ألا يكون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط باعتبار أن من يخضع منهم لأحكام ذلك القانون فإن مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط تكون محسوبة وفقا له.

ونظرا لأن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب فأنه لا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقا للبندين(٣،٤) من هذه المادة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتبا خلالها طبقا للأنظمة المقررة، وحددت المادة بعد ذلك ما يستبعد من حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع.

وأضافت المادة (٥) إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع مدد ضمائم تدخل في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد حددتها في أربعة أنواع، الأولي هي مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية، وهذه التعبيرات هي ذاتها المستخدمة في القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش ومن الطبيعي أنها مستخدمة في المشروع بذات المعاني التي يقصدها القانون المذكور، فتكون مناطق العمليات الحربية هي المناطق التي تجري فيها الأعمال أو التحركات العسكرية أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية أثناء السلم، أو زمن الحرب، وتكون ساحات القتال هي الأماكن التي تجري فيها الاشتباكات المسلحة مع العدو أو أثناء عمليات الأمن الداخلي سواء أثناء الحرب أو أثناء السلم، أما التحركات الحربية فهي لا تعدو أن تكون جزءا من العمليات الحربية بالمعنى السابق وقد خصها النص بالذكر لإزالة أي لبس بشأنها. أما النوع الثاني من مدد الضمائم فهو مدة مساوية لنصف مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود، ومن ثم فلا تحسب ضمائم للمستفيد الموجود خارج مناطق العمليات الحربية إذا كانت هذه المناطق تقع خارج الحدود. وقد أحال النص في تحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال

ومدده لحساب الضمائم في النوعين الأول والثاني إلى قرار يصدر من الوزير المختص وهو وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني حسب الأحوال . أما النوع الثالث من الضمائم فهو مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة. والنوع الرابع هو مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد في العمل طيارا على أن تحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص ،ومؤدى ذلك ألا تحسب الضميمة إذا قلت عن الحد الذي سيصدر بالنظام المشار إليه، أو أن تتفاوت مدة الضميمة فتكون مساوية لنصف أو ربع مدة الخدمة أو غير ذلك تبعا لعدد ساعات الطيران التي يحددها النظام المشار إليه، كما نصت المادة (٥) على عدم جوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحقت أكثر من ضميمة تحسب فقط الضميمة الأطول منها.

وأجازت المادة (٦) للمستفيد الذي له مدة خدمة مدنية سابقة محسوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية، أن يطلب تحويل احتياطي هذه المدة إلى الصندوق الخاص بالعسكريين، وأحالت إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك في شأن الجداول التي يتم بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع.

ويتضمن الباب الثاني من المشروع وهو الخاص بالمعاشات والمكافآت والتعويضات ، المواد من (٧) إلى (١٣) فحددت المادة (٧) استحقاق المعاش التقاعدي، وهي تقابل حالات انتهاء الخدمة في قوانين الخدمة، والحالة الأولى منها هي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة، أو التسريح لأسباب صحية، ويستحق المعاش فيها أيا كانت مدة الخدمة وذلك على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أيهما أكبر، والحالة الثانية هي حالة انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة. أما الحالة الثالثة فهي تشمل باقي أسباب انتهاء الخدمة الواردة في قوانين الخدمة والتي لم يرد النص عليها في الحالتين الأولي والثانية ، ويستحق فيها المعاش بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة إذا كان المستفيد قد بلغ سن الخمسين ، وبشرط ألا تقل هذه المدة عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن سن الخمسين. ويلاحظ أن المشروع قد تطلب في مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل سن الخمسين في الحالات المشار إليها في البند(٣) من المادة(٧) أن تكون مدة (فعلية) ويعني ذلك أن المدد التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل مدد الضمائم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالات ، وان كانت تدخل في حساب المعاش إذا توفرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاقه.

وحددت المادة (٨) قواعد حساب المعاش، فأوضحت في الفقرة الأولى منها القاعدة العامة وهي استحقاق المعاش شهريا بواقع (٧٥%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع والتي تبلغ خمس عشرة سنة ، على أن يزاد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (١٠٠%) من هذا المرتب. واستثناء من ذلك حددت الفقرة الثانية من هذه المادة القاعدة التي يستحق على أساسها

المعاش في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند(٣) من المادة (٧) وفي حالة الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين ، وذلك بواقع (٦٥%) من آخر مرتب شهري عن الخمس عشرة سنة الأولي من مدة الخدمة، ويزاد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى(٩٥%) من المرتب.

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، إذا كانت الوفاة أو التسريح نتيجة إصابة وقعت أثناء تأدية العمل أو بسببه أو كان الحكم بثبوت الغبية المنقطعة نتيجة فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه، فقد نصت المادة(٩) على أن يستحق المعاش في هذه الحالات بواقع(١٠٠%) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد ذلك أيا كانت مدة الخدمة، كما نصت على سريان هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

وتحقيقا لمزيد من الرعاية لمن يبذلون أنفسهم أو صحتهم في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه، فقد نصت المادة(١٠) على أن يستحق المعاش بواقع(١٠٠%) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبة المستفيد وذلك في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية إذا كان ذلك نتيجة إصابة أو فقد المستفيد في ظروف خاصة وذلك أيا كانت مدة الخدمة، وحددت المادة الظروف التي تستحق تلك المعاملة بحيث شملت ما يقع في العمليات الحربية أو في ساحات القتال كما حددت بعض الحالات التي تقع في ظروف مشابهة ونصت على سريان ذات المعاملة بشأنها.

وتناولت المادة (١١) أحكام مكافأة التقاعد فحددت الحالات التي تستحق فيها وبينت قواعد حسابها.

ولمواجهة الحالات التي يصاب فيها المستفيد بعجز جزئي دون أن تنتهي خدمته لهذا السبب وذلك إذا كان العجز ناتجا عن حاث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي، فقد نصت المادة (١٢) على أن يستحق المستفيد في هذه الحالة تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية ، على أن يقدر هذا التعويض حسب نسبة العجز الجزئي إلى قيمة التعويض الكامل ولا يصرف ألا بعد ثبوت العجز نهائيا.

وتناولت المادة (١٣) الأحكام الخاصة بمنتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندين والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، فحددت المواد التي تسري عليهم وهي المواد(٩، ١٠، ١٢) من المشروع، كما حددت كيفية معاملتهم بما يحقق لهم رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها المشروع للموجودين بالخدمة الفعلية، مع الاحتفاظ لمن لهم وظائف مدنية من المجندين والاحتياطيين والمكلفين بحقهم في المعاملة على أساس مرتباتهم في وظائفهم المدنية إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

أما الباب الثالث فقد خصص للأحكام العامة ويتضمن المواد من (١٤)إلى (١٩) فأجازت المـادة (١٤) لمجلس الوزراء أن يقرر أمرين، أولهما إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية سواء للمستفيدين أو لأصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم، والثاني هو منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو للمستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات وذلك استثناء من الحكم الخاص بسريان المشروع على الكويتيين دون غيرهم، كما نصت هذه المادة على سريان كافة أحكام المشروع على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية ما لم يقرر مجلس الوزراء أحكاما خاصة بشأنها.

ونصت المادة (١٥) على استحقاق إعانة تعادل مرتب شهرين وذلك بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم بغير الوفاة، على أن تؤدى هذه الإعانة الجهة التي كان يتبعها المستفيد. ويلاحظ أن من تنتهي خدمتهم بالوفاة تستحق عنهم منحة طبقا لما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن.

وتناولت المادة (١٦) الأحكام الخاصة بتواريخ استحقاق المعاشات في الحالات المختلفة.

وحظرت المادة (١٧) الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام المشروع والمعاش المستحق طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقررت المادة (١٨) سريان الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في المشروع وبما لا يتعارض مع أحكامه ودون إخلال بأحكام القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧، وعلى أن يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. ومؤدى ذلك هو أن يسري بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع الأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية في شأن تعريف المرتب للعاملين في القطاع الحكومي أو في شأن المستحقين والاستبدال وضم المدد الاعتبارية واستحقاق منحة الوفاة وتحديد الحد الأدنى لنصيب المستحق وأحكام الجمع بين الأنصبة أو بين النصيب وأي مبلغ آخر ، وكذا سريان النصوص الأخرى الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بما قد تتطلبه من استصدار قرارات وزارية خاصة بالمعاملين بأحكام المشروع، وباستثناء ما يكون المشروع قد تناوله من تنظيم خاص أو ما يكون متعارضا مع أحكامه، كما أن مؤدى ذلك هو سريان الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية عند سريانها بالنسبة للمدنيين الخاضعين لهذا القانون ، وذلك بما يتسق مع الأحكام التي تقررها أنظمة الخدمة.

ونصت المادة (١٩) على أن التزامات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقتصر على المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا للمشروع ، أما ما يستحق طبقا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد إلى المؤسسة بتنفيذه، ومن ذلك ما قد يصدره مجلس الوزراء من قرارات استنادا لحكم المادة(١٤) من المشروع،

فان الخزانة العامة تلتزم بأدائه إلى الصندوق الخاص بالعسكريين وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتضمن الباب الرابع من المشروع الأحكام الانتقالية وذلك في المواد من (٢٠) إلى (٢٦) فنصت المادة (٢٠) على إعادة تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك طبقا لأحكام المشروع وبمراعاة أحكام المادتين(٢١) ،(٢٦) منه ، على أن يتم إعادة التسوية على أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدور المشروع بشرط ألا يترتب على ذلك الإضرار بأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيحتفظ لهم بما كان يصرف من معاشات بما في ذلك العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة والزيادات التي استحقت لهم بمقتضى أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ ، إذا كان ذلك أفضل لهم من ناتج إعادة التسوية.

ونظرا لأن أعمال النص الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية والذي يحظر الجمع بين المعاش والمرتب إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، قد يترتب عليه الإضرار بأصحاب المعاشات الذين يجمعون فعلا بين المعاش والمرتب، فقد أجازت المادة (٢١) لهم الاستمرار في الجمع بين المعاش المستحق قبل إعادة التسوية وبين أي مرتب يتقاضونه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذا بين المعاش وبين أي مكافأة يتقاضونها- وقت العمل بالمشروع- من خزانة عامة، ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة إعادة تسوية المعاش في هذه الحالات جميعا طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ورعاية لمن لم يستحقون أنصبة في المعاشات طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وتتوفر بالنسبة لهم شروط الاستحقاق حسبما ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، فقد نصت المادة (٢٢) على استحقاقهم لهذه الأنصبة في تاريخ العمل بالمشروع أوفي أي تاريخ لاحق يستوفون فيه هذه الشروط وذلك كله دون المساس بأنصبة باقي المستحقين.

كذلك فقد نصت المادة (٢٣) على إعادة تسوية حالات انتهاء الخدمة التي لم يستحق فيه معاش طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١- باستثناء حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة- وذلك وفقا لأحكام المواد (٧،٨،٩،١٠) من المشروع وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدوره، على أن تسترد مكافأة التقاعد التي سبق صرفها في هذه الحالات وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية، فيما عدا حالة التسريح لأسباب صحية فيعفى صاحب المعاش فيها من رد المكافأة التي سبق أن صرفت له.

ونصت المادة (٢٤) على عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع باستثناء الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (٢٠) فتصرف من ١٩٧٧/١٠/١ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

ونصت المادة (٢٥) على تحمل الخزانة العامة بفرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، وأحالت في تحديده إلى قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة، وأجازت أداءه على أقساط طبقا لما يحدده هذا القرار . كما نصت على أن تؤدى الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

وحسما لما أثير من خلاف حول حساب مدد الضمائم طبقا للبند(٣) من المادة(٤١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ واستقرارا للأوضاع مع الأخذ في الاعتبار ما تم من تطبيقات بالنسبة للحالات التي انتهت فيها الخدمة قبل العمل بالمشروع، فقد نصت المادة (٢٦) من المشروع على أن تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون المذكور نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى تاريخ صدور المشروع، مع النص على عدم جواز الجمع بين هذه المدة والمدة التي تكون قد أضيفت تطبيقا لحكم البند (١) من المادة (٤١) من القانون المذكور وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحقت كل من المدتين تضاف فقط المدة الأطول. كما نصت على عدم حساب أية مدة أخرى خلاف المدة المشار إليها في تطبيق حكم البند(٣) من المادة (٤١) من القانون المذكور.

٢. مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام
القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧

أصبح من الضروري بعد صدور قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ، أن تنظم حقوق العسكريين الذين لا يشملهم هذا القانون ممن سبق أن استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧، والذين خضعوا بمقتضاه لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وكذلك حقوق العسكريين غير الكويتيين بصفة عامة.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولا: الاحتفاظ لكل من استفاد من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ بالحقوق التي اكتسبها في ظل هذا القانون،مع إعادة تسوية المعاشات السابقة وفقا لأحكام المشروع أن كان ذلك يحقق معاملة أفضل.

ثانيا: تقرير الحق في المعاش التقاعدي في الحالات التي لا يرجع فيها سبب انتهاء الخدمة للعسكري وفي حالة الإحالة إلى التقاعد في سن الخامسة والأربعين أو بعدها ، وذلك أيا كانت مدة الخدمة التي حسبت في ظل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.

ثالثا: المساواة بين العسكريين غير الكويتيين وبين الكويتيين في الحقوق المقررة في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض ثلاث عشرة مادة، حددت المادة الأولي منها نطاق سريانه، ونصت على أن تكون تسوية حقوقهم وفقا للأحكام التي تضمنها المشروع، دون إخلال بحكم المادة العاشرة منه.

وحددت المادة الثانية الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي وهي التي تنتهي فيها الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية أو ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقا لقوانين الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

وحددت المادة الثالثة قواعد حساب المعاش، فنصت على أن يكون ذلك بواقع(٦٥%) من آخر مرتب شهري مضافا إليه العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت المدة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ تقل عن عشرين سنة، فإذ بلغت هذه المدة عشرين سنة فإن المعاش يحسب بواقع(٧٥%) من المرتب المذكور. ومن البديهي أن ما يستحق المعاش وفقا لأحكام المشروع لا يكون مستحقا لأية مكافأة سواء طبقا للمشروع أو طبقا لأحكام العقد المبرم معه، باعتبار أن المشروع قد نظم

الحقوق المقررة عن كامل مدة الخدمة وذلك في صورة المعاش التقاعدي والذي لم يشترط لاستحقاقه استكمال مدة بذاتها في ظل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.

ونصت المادة الرابعة على أن تستحق مكافأة تقاعد لمن لم يستحق معاشا تقاعديا وحددت كيفية حسابها عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١، ولا يحول ذلك دون استحقاق أية مكافأة أخرى بمقتضى العقد المبرم مع العسكري باعتبار أن المكافأة قد حسبت فقط عن المدة السابقة على صدور المشروع.

ومساواة بين المتقاعدين الذين تنتهي خدمتهم في ظل العمل بالمشروع والمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكفلها المشروع، فقد نصت المادة الخامسة على إعادة تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك وفقا لأحكام المشروع وعلى أساس جدول المرتبات المعمول به وقت صدوره ، واشترطت المادة ألا يترتب على إعادة التسوية الإضرار بالمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فنصت على احتفاظهم بالمعاش الذي كان يصرف لهم شاملا كل ما أضيف إليه إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

وحتى لا يترتب على العمل بحكم المادة الثانية من المادة (١١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي أحيل إليها من بين المواد التي تسري على المعاملين بأحكام المشروع، الأضرار بأصحاب المعاشات السابقين، فقد أجازت المادة السادسة من المشروع لصاحب المعاش أن يستمر في الجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية وأي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو بين المعاش المذكور وأي مكافأة يتقاضاها وقت العمل بالمشروع من خزانة عامة.

وحددت المادة السابعة المواد التي تسري على المعاملين بأحكام المشروع من عسكريين وأصحاب معاشات أو مستحقين عنهم، وبعض هذه المواد وردت في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والبعض الآخر في قانون التأمينات الاجتماعية، ومؤدى التحديد الوارد بهذه المادة هو عدم سريان أية أحكام أخرى خلاف المنصوص عليها في المواد المحددة بها.

ولمواجهة الظروف الخاصة بالعسكريين المعاملين بأحكام المشروع ، فقد أجازت المادة الثامنة صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا للمشروع وأحالت في تحديد القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية. ومن الطبيعي أن صرف تلك القيمة لن يكون إلا في الحالات التي تتوفر فيه الشروط التي سيحدها القرار.

ونظرا لأنه لم يعد هناك محل لاستحقاق المكافآت التي كانت تقررها أنظمة الخدمة بعد أن كفل المشروع الحق في المعاش في الحالات التي حددها ، لذلك فقد نصت المادة التاسعة على سقوط الحق في المكافأة في تلك الحالات.

ورعاية للعسكريين غير الكويتيين في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل ، وذلك سواء أكانوا ممن استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ أو من غيرهم فقد نصت المادة العاشرة على أن تسري عليهم الأحكام المشار إليها في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من المشروع.

وعهدت المادة الحادية عشر إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا للمشروع، سواء ما ينشأ منها مستقبلا أو استحق من معاشات سابقة على العمل بالمشروع ولا تزال مستحقة الصرف،ونصت على أن تؤدي الخزانة العامة تلك الحقوق إلى المؤسسة بالطريقة إلي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة المذكورة.

وتضمنت المادة الثانية عشر للنص على إلغاء القوانين أرقام(٢٧) لسنة ١٩٦١،(٣١) لسنة ١٩٦٧ ، (٣٤) لسنة ١٩٧٢، والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء المعيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ذلك بعد أن تضمن المشروع إعادة تنظيم كافة الأمور التي كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للعسكريين الخاضعين للمشروع وهم الفئة الوحيدة الباقية من الفئات التي سرت بشأنها تلك التشريعات . كما نصت تلك المادة على إلغاء كل حكم مخالف لأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة عشر تاريخ سريان المشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٣. مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

حدد البند (ثانيا) من المادة (٣) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ما يتعلق بالتزامات الخزانة العامة عن مدد الخدمة السابقة على العمل بالقانون ، وقد جاء هذا التحديد على نحو مختلف بعض الشيء عما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للموظفين المدنيين، ونظرا لأن هناك صعوبات عملية في تطبيق نص البند المذكور على النحو الذي ورد به، لذلك فقد رؤى تعديله على نحو مناظر للنص المقابل في قانون التأمينات الاجتماعية بما ييسر إمكان تنفيذه.

وبمناسبة التعديلات التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ فإن الأمر يتطلب إجراء تعديلات مناظرة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وهي على النحو التالي:

١ -تعديل المادة (٦) لضبط عباراتها بما يقابل ما أجري من تعديل في المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية.

٢ -تعديل البند (١) من المادة (٧) للنص على امتداد التغطية التأمينية لحالات الوفاة والعجز الكامل التي تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ، وتعديل قاعدة حساب المعاش في الحالات التي تقع أثناء الخدمة، وذلك كله بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم المدنيين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

٣ -إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) لتقرير الحق في المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للخاضعين لهذا القانون ، مثلما تقرر للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

وتبعا للعمل بنظم التأمين التكميلي فإن الأمر يتطلب إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تقضى بأنه في حالة استحقاق المعاش وفقا لحكم المادة (٩) أو المادة (١٠) من القانون المذكور إذا كان آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد أو الرتبة الأعلى التي تلي رتبته- حسب الأحوال- في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي، يجاوز الحد الأقصى المقرر للمرتب في هذا التاريخ، فأنه في تسوية المعاش المذكور يعتد بالمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي، وذلك حتى لا تضار فئة من المستفيدين أو المستحقين عنهم بصدور نظام التامين التكميلي. كذلك فقد أضيفت فقرة ثانية إلى

المادة (١٥) تقضى بان الإعانة التي تستحق وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة تحسب على أساس المرتب بكل عناصره حتى ولو كان المرتب يزيد على الحد الأقصى المقرر له ، وذلك لتشمل الإعانة ما يخضع من المرتب للتأمين الأساسي وما يخضع منه للتأمين التكميلي.

وحددت المادة الخامسة تاريخ العمل بالمشروع وهو ١٩٩٣/٥/١ فيما عدا المادة الثالثة والمادة الخامسة فيعمل بهما من ١٩٩٥/١/١ وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

الجزء الرابع

المراسيم والقرارات التنفيذية والتعاميم المنفذة لقوانين المعاشات العسكرية

القسم الأول

المراسيم

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٠
بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في المناطق العمليات الحربية

نحن جابر الأحمد الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المادة (١٣) من (أولا/ب) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولي

المجندون إلزاميا والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية الذين لا يحملون رتبة عسكرية ولا يشغلون وظائف مدنية يعاملون في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه طبقا لما يلي إذا كانوا من حملة المؤهلات:

١-الدكتوراه أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة رائد.
٢-الماجستير أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة نقيب.
٣-الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة ملازم أول.
٤-الثانوية العامة أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة وكيل ضابط.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

وزير الدفاع
سالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف،
فـي: ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠هـ
الموافق: ٥ نوفمبر ١٩٨٠م

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٣٢٦) الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨٠، وعمل بـه اعتبـارا من ١٩٨١/٣/١.

قرار مجلس الوزراء رقم(٤٩٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين

اطلع المجلس على كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٧ والمرقم (٢١٢) المتضمن الإشارة إلى تقدم الجهات العسكرية (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني) بطلب زيادة المعاشات التقاعدية للعسكريين وذلك خلال الاجتماع الذي عقد لهذا الغرض، لتسهيل تقاعد العسكريين ممن امضوا مدداً طويلة في الخدمة وإفساح المجال لغيرهم، ولقد تم التباحث في جميع الاقتراحات المقدمة وتبين أن الحلول الممكنة بصفة عاجلة تتمثل في الآتي:

١- زيادة مكافأة الاستحقاق:

وهي المكافأة التي تصرف حالياً للعسكريين عند انتهاء الخدمة بحيث تكون رواتب سنتين شاملة بدلاً من رواتب سنة واحدة شاملة المطبق حالياً . على أن يكون قد خدم العسكري (٢٥) سنة على الأقل خدمة فعلية . أما من يخدم مدة أقل فإن قيمة المكافأة تقل عن ذلك.

٢- منح معاش استثنائي للراغبين في ترك الخدمة العسكرية من القياديين ممن تعادل رتبهم العسكرية درجتي وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد في الكادر العام:

وذلك على غرار ما تم بالنسبة للقياديين في الجهات الحكومية وكذلك الدبلوماسيين حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٦٤٦) المتخذ باجتماعه رقم (٤٤ـ٢/٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥، والقرار رقم (١٠٧٠) المتخذ باجتماعه رقم (٦٢ـ٣/٢٠٠٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ بمنح وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم عند الاستقالة فقط (دون أسباب انتهاء الخدمة الأخرى) ممن أمضوا في الخدمة (٣٠) سنة معاش استثنائي طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى ما يستحقونه من معاش تقاعدي، بحيث يمنح وكيل الوزارة (٧٥٠) دينار شهرياً ويمنح الوكيل المساعد (٥٠٠) دينار شهرياً، ويعمل بهذا القرار حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليها الاقتراح في السنة الأولى (٣٠٠) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (١٠%) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة فما فوق والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فان التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدود (٢٥) مليون دينار، وقرر المجلس ما يلي:

القـــرار

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث[*] (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (١٤) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للضوابط والشروط التالية:

١ـ مقدار المعاش الاستثنائي:
أـ رتبة لواء فما فوق (٧٥٠) دينار شهرياً ب ـ رتبة عقيد + عميد (٥٠٠) دينار شهرياً.

٢ـ معايير الاستحقاق:
يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقدي فيما فوق.

٣ـ رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:
يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

٤ـ حالات الاستحقاق:
أ – الإحالة للتقاعد.
ب – بلوغ السن القانوني.
ج – انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.
د – الوفاة.

٥ـ أحكام عامة:
أ – لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.
ب – لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (٢٥) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءاً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وانتهاءاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

---

[*] أضيف إلى هذه الجهات جهة رابعة هي: (رجال الإطفاء) وذلك بالقرار رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٠٩.

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليها الاقتراح في السنة الأولى (٣٠٠) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (١٠%) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة فما فوق والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فان التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدون (٢٥) مليون دينار، وأصدر المجلس قراره رقم (٤٩٥) التالي:

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (١٤) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للضوابط والشروط التالية:

١ـ مقدار المعاش الاستثنائي:
أـ رتبة لواء فما فوق (٧٥٠) دينار شهرياً ب ـ رتبة عقيد + عميد (٥٠٠) دينار شهرياً.

٢ـ معايير الاستحقاق:
يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقدي فيما فوق.

٣ـ رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:
يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

٤ـ حالات الاستحقاق:
أ – الإحالة للتقاعد.
ب –بلوغ السن القانوني.
ج –انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.
د –الوفاة.

٥ـ أحكام عامة:
أ – لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.
ب –لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (٢٥) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءاً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وانتهاءاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١[(*)].

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبداللطيف عبدالله الروضان

(*) تم مد العمل بالقرار (٢٠٠٨/٤٩٥) حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ وذللك بالقرار رقم (٩٨٦) لسنة ٢٠٠٩، على أن يسري على الحالات المستفيدة من القرارين رقمي (٢٠٠٨/٤٩٥، ٢٠٠٩/٤٨٣) دون غيرهما.

قرار مجلس الوزراء رقم(٥٦٥/ثالثاً) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية
غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد(*)

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٣٦ـ٢/٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ على محضر الاجتماع رقم (١ـ٢/٢٠٠٩) للجنة الشئون القانونية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، وأصدر المجلس قراره رقم (٥٦٥/ثالثاً) التالي:

الموافقة على الطلب المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية النظر في تقرير معاشات استثنائية لفئة العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ واكتسبوا الجنسية الكويتية بعد التقاعد.

الأمين العام لمجلس الوزراء بالإنابة

عبدالله علي الدويلة

(*) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٦١) المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٦.

القسم الثاني

القرارات الوزارية

قرار رقم(١٥) لسنة ١٩٨١

في شأن

إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠١/٦/٦هـ الموافق ١٩٨١/٤/١١م.

- قرر -

مادة (١): تعاد تسوية المعاشات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة(٢١) من القانون رقم(٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٢): لا يترتب على إعادة التسوية زيادة ما يصرف لصاحب المعاش عن فترات الجمع في الحالات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ:١١ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ

١٦ إبريل ١٩٨١م

---

[*] نشر بالعدد (١٣٥٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦.

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١
في شأن
قواعد الجمع بين المعاش
العسكري والمعاش المدني

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى لنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤٠١/٩/٢١هـ الموافق١٩٨١/٧/٢٢م.

- قرر -

مادة (١): مع مراعاة أحكام المادتين (١٥،١٦) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه(٢%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٠١ هـ

٢٥ يوليو ١٩٨١ م.

---

[*] نشر بالعدد (١٣٦٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٨/٩.

قـــرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

في شأن

شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٤ م.

- قـــرر -

مادة (١): يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة الاشتراك السابقة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويكون الضم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد في شأنه حكم خاص في هذا القرار.

وفي تطبيق أحكام القرار المذكور يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه، وتعتبر مدد الخدمة الفعلية المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين في حكم مدد الاشتراك الفعلية في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (٢) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (٣): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص في المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

[*] نشر بالعدد (٩٨١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

قرار وزاري رقم (١٩٩١/١١١٢)

بشأن

تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الدفاع ،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **بناء على عرض نائب رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم (٢٢٤٦) تاريخ (١٩٩١/١١/١٢).**

- قــرر -

مادة ١:

تعتبر كافة أراضي الكويت مناطق عمليات حربية وساحات قتال كذلك الأجواء والمياه الإقليمية في الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٨/٢٢.

مادة ٢:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات والوحدات الكويتية المتواجدة ضمن تشكيلات قوات التحالف في أراضي المملكة العربية السعودية وبقية دول مجلس التعاون الخليجية في حالة عمليات وساحات قتال من الفترة ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٨/٢٢.

مادة ٣:[*]

تعتبر التشكيلات والوحدات الكويتية المستلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية، والشمالية الشرقية للبلاد والوحدات الملحقة بها في حالة عمليات مستمرة من ١٩٩١/٨/٢٣ إلى أن يصدر قرار بإلغائها.

مادة ٤:

تلغي حالة العمليات بالنسبة لباقي القوات عدا ما ذكر في المادة السابقة اعتبار من ١٩٩١/٨/٢٢ وتعتبر القوات في حالة استعداد معينة طبقا للأوامر التي تصدر من العمليات بذلك .

(*) ألغيت هذه المادة بالقرار رقم (٥١٠) لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٥/٢٥ والمعمول به اعتبار ا من ١٩٩٢/٦/١ ص(٦٢) من هذا الكتاب

مادة ٥:

تلغي كافة القرارات السابقة المتعارضة مع أحكام هذا القرار.

مادة٦:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة٧:

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير الدفاع
على الصباح

التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٢هـ
٣٠ نوفمبر ١٩٩١م

قرار وزاري رقم (٢٠٠ لسنة ١٩٩٢)

بشأن

تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الداخلية،

- **بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشان نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٩ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٠/٧٠ بشان العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٦٧/٣١،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٤٠ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لأعضاء قوة الشرطة،**
- **وبعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة ،**
- **وبناء على عرض وكيل الوزارة.**

- قــرر -

مادة (١):

يعتبر كافة أراضي الكويت وأجوائها ومياها الإقليمية مناطق عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٨/٢٢.

مادة (٢):

يعتبر كافة أعضاء قوة الشرطة سواء منهم من انضم لتشكيلات قوات التحالف في الخارج أو من كان موجودا داخل الكويت في حالة عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٨/٢٢.

مادة (٣):

تعتبر قوة الشرطة المستسلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للبلاد والوحدات المحلقة بها في حالة عمليات مستمرة من ١٩٩١/٨/٢٣ إلى أن يصدر قرار بإلغائها.

مادة (٤):

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

أحمد حمود الجابر الصباح

وزير الداخلية

التاريخ : ٩ شوال ١٤١٢هـ

١١ أبريل ١٩٩٢م

قرار رقم (٩٢/٢٦٢)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى بشأن تنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم ٦٧/٧ بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني،**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية.**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم ١١١٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

- قــرر -

مادة (١) : تسري على قوات الحرس الوطني ذات الأحكام الواردة بقرار وزير الدفاع رقم ٩١/١١١٢ فيما يتعلق بتحديد نطاق العمليات الحربية وساحات القتال من حيث الزمان والمكان وحالات الاستعداد.

مادة (٢) : على مدير الهيئة العسكرية إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

رئيس الحرس الوطني
سالم العلي الصباح

التاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤١٢هـ
٢٠ مايو ١٩٩٢م

قرار وزاري رقم (٩٢/٥١٠)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم ١٩٦٧/٣٢ بشأن الجيش وتعديلاته.**
- **والقرار الوزاري رقم ١١١٢ تاريخ ٣٠ /١٩٩١/١١ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم ٩٠٩ تاريخ ١٩ مايو ١٩٩٢.**

- قــرر -

مادة أولى:

يلغى ما جاء في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ١١١٢ تاريخ ٣٠/١١/ ١٩٩١(*) وتعتبر التشكيلات والوحدات المستسلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للبلاد والحدات الملحقة بها في حالة الاستعداد القتالي الصادر حسب توجيهات وأوامر رئيس الأركان العامة للجيش وذلك اعتبارا مـن ١٩٩٢/٦/١.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع
على الصباح

التاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤١٢ هـ
٢٥ مايو ١٩٩٢م

(*) القرار رقم ١١١٢ لسنة ١٩٩١ ص (٥٨) من هذا الكتاب.

قرار وزاري رقم (٩٤/٣٩٩) [*]

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحومة في مناطق العمليات الحربية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨١ بشان تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش.
- وبناء على عرض رئيس الأركان العامة.

- قـــرر -

مادة أولى:

تعتبر كافة أراضي دولة الكويت مناطق عمليات حربية وساحات قتال وكذلك الأجواء والمياه الإقليمية اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/٩ وحتى إشعار آخر.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع
أحمد حمود الجابر الصباح

التاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
١٨ أكتوبر ١٩٩٤م

---

[*] ألغى العمل به وذلك بالقرار رقم ٩٤/٤٥٢ ص (٦٤) من هذا الكتاب.

قرار وزاري رقم (٩٤/٤٥٢)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المكملة والمعدلة له.**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته .**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٨١ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **على القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٨٩ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٣٩٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ بشأن إعلان حالة العمليات وتحديد ساحات القتال وتاريخ بدئها.**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم ٩١٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١.**

- قــرر -

مادة أولى:

يلغى ما جاء في القرار رقم ٩٤/٣٩٩ المشار إليه أعلاه اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١٦.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع

أحمد حمود الجابر الصباح

التاريخ: ١٥ رجب ١٤١٥ هـ

١٧ديسمبر ١٩٩٤ م

قرار وزاري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠١
بشأن
تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الداخلية،

- **بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٩ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٠/٧٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٦٧/٣١،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٤٠ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لأعضاء قوة الشرطة،**
- **وعلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون القانونية المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/٧،**
- **وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون قوة الشرطة رقم ٥٠٥٩٦ المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٨،**
- **وبناء على عرض وكيل الوزارة.**

قـرر

مادة (١):

تعتبر كافة أراضي الكويت وأجوائها ومياهها الإقليمية مناطق عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٩ حتى ١٩٩٤/١١/١٦.

مادة (٢):

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية
محمد الخالد الصباح

التاريخ : ٢٠ شوال ١٤٢١هـ
١٥ يناير ٢٠٠١م

قرار وزاري رقم (٢٥٠٦) لسنة ٢٠٠٢

في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية(*)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على:

القانون رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش وتعديلاته،

والمرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٦٥) في شأن التعبئة العامة،

والمرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٦٩) بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته،

والقرار الوزاري رقم (١٩٨٩/٣٢٤) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،

وبناء على عرض نائب رئيس الأركان العامة للجيش وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

- قـرر -

مادة أولى:

تعتبر منطقة عمليات حربية محظورة المنطقة المحصورة من مركز العبدلي شمالاً والممتدة جنوباً حتى مركز المطلاع كما تمتد هذه المنطقة حتى تلاقي الساتر الترابي لقاعدة علي السالم الجوية (خط الشماليات ٤٢) والتي تمتد بدورها غرباً حتى مركز وزارة الداخلية (مركز شرطة التعاون).

مادة ثانية:

يحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار القيام بإحدى القيام بإحدى الأمور التالية ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار:

(١) الدخول إلى تلك المنطقة إلا بتصريح من هيئة الاستخبارات والأمن.

(٢) الصيد أو إقامة المخيمات.

(٣) ترك أو تواجد الحيوانات بكافة أنواعها بقصد الرعي أو خلافه.

مادة ثالثة:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين المعمول بها بهذا الخصوص لوزارة الدفاع إزالة كل ما هو موجود من أشياء أو ممتلكات خاصة ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بضرورة التنبيه بالإزالة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

(*) ألغى بالقرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣ ص(٦٨) من هذا الكتاب.

مادة رابعة:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات المتواجدة في منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمكلفة بواجبات عسكرية من قبل رئيس الأركان العامة للجيش في حالة عمليات حربية طوال مدة قيامها بواجباتها في تلك المنطقة.

مادة خامسة:

تطبيقاً لأحكام هذا القرار توضع العلامات واللوحات الإرشادية الدالة على منطقة العمليات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة سادسة:

يحظر إتلاف العلامات أو اللوحات أو الإرشادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار كما يحظر أيضاً نقلها أو تغيير مدلولها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها أو القيام بأي إجراء من شأنه جعل هذه العلامات أو اللوحات أو الإرشادات أقل وضوحاً أو أقل فعالية أو أن لا تؤدي الغرض الموضوعة من أجله.

مادة سابعة:

تخول هيئة العمليات والخطط حرية الاتصال والتنسيق المباشر مع كافة الجهات المعنية.

مادة ثامنة:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة تاسعة:

على كافة المعنيين كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجرايد الرسمية

وزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

التاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار وزاري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣
في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:

- **القانون رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٦٩) في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٧٠) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (١٩٦٧/٣١) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨١/٢٦٤) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨٩/٣٢٤) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٢٥٠٦) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.**

قرر

مادة أولى:

تعتبر منطقة عمليات حربية وساحات قتال المنطقة المحصورة من مركز السالمي الحدودي غرباً والممتدة شرقاً بموازاة طريق السالمي / الاطراف حتى تقاطع طريق العبدلي مع طريق الصبية وتمتد شرقاً بمحاذاة جون الكويت الشمالي حتى رأس الصبية بالنقطة إحداثي (٢٥٣٦٨٤) وتمتد إلى المياه الإقليمية شرقاً حتى جنوب رأس القحه بجزيرة فيلكا في نقطة إحداثي (٣٤٥٦) ماراً جنوب جزيرة عوهه في نقطة إحداثي (٥١٥٢) وتمتد في الاتجاه الشمالي الشرقي حتى حدود المياه الإقليمية لدولة الكويت ماراً بخور عبدالله وبالحدود الدولية الشمالية في أم قصر إحداثي (٨٤٢٢) ومركز العبدلي ومركز جريشان ومحاذيا للحدود الشمالية الغربية لدولة الكويت حتى مركز السالمي غرباً اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٠٣.

مادة ثانية:

يحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار القيام بإحدى الأمور التالية ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار:.

أ – الدخول إلى تلك المنطقة إلا بتصريح من هيئة الاستخبارات والأمن.

ب -الصيد أو إقامة المخيمات.

ج -ترك أو تواجد الحيوانات بكافة أنواعها بقصد الرعي أو خلافه.

مادة ثالثة:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين المعمول بها بهذه الخصوص لوزارة الدفاع إزالة كل ما هو موجود من أشياء أو ممتلكات خاصة ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بضرورة التنبيه بالإزالة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

مادة رابعة:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات المتواجدة في منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمكلفة بواجبات عسكرية من قبل رئيس الأركان العامة للجيش في حالة عمليات حربية طوال مدة قيامها بواجباتها في تلك المنطقة.

مادة خامسة:

تطبيقاً لأحكام هذا القرار توضع العلامات واللوحات الإرشادية الدالة على منطقة العمليات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة سادسة:

يحظر إتلاف العلامات أو اللوحات أو الإرشادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار كما يحظر أيضاً نقلها أو تغير مدلولها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها أو القيام بأي إجراء من شأنه جعل هذه العلامات أو اللوحات أو الإرشادات أقل وضوحاً أو اقل فعالية أو أن لا تؤدي الغرض الموضوع من أجله.

مادة سابعة:

تخول هيئة العمليات والخطط الحربية بالاتصال والتنسيق المباشر من كافة الجهات المعنية.

مادة ثامنة:

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٥٠٦) الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٣ في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية.

مادة تاسعة:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة عاشرة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في ٤ فبراير ٢٠٠٣.

قرار رقم (٢٠٠٣/١٠١)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بإعلان التعبئة العامة اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بتنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم ٦٧/٧ بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني،**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٣،**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

- قـــرر -

مادة (١) : يعتبر منتسبو الحرس الوطني، في كافة المواقع والمناطق التي تتواجد بها قوات من الحرس الوطني، في حالة عمليات حربية اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠ وحتى إشعار آخر[*].

مادة (٢) : على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذ هذا القرار.

رئيس الحرس الوطني
سالم العلي الصباح

التاريخ: ٦ صفر ١٤٢٤هـ
٨ إبريل ٢٠٠٣م

---

[*] ألغى العمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٢ بالقرار (٢٠٠٣/١١٥) ص(٧١) من هذا الكتاب.

قرار رقم (٢٠٠٣/١١٥)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بإعلان التعبئة العامة،**
- **وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بانتهاء حالة التعبئة العامة،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بتنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم ٢٠٠٣/١٠١ بشأن اعتبار منتسب الحرس الوطني في حالة عمليات حربية،**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

قـرر

مادة (١) : تنهى حالة العمليات الحربية الصادر بشأنها القرار رقم (٢٠٠٣/١٠١) المشار إليه أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

مادة (٢) : يصدر مدير الهيئة العسكرية الأوامر اللازمة للقوات، ترتيباً على حكم المادة السابقة.

مادة (٣) : على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذ هذا القرار.

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

التاريخ: ٢٠ صفر ١٤٢٤هـ

٢٢ إبريل ٢٠٠٣م

قرار رقم (٢٠٠٣/٢٩٠)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:

- **القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٧٠) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (١٩٦٧/٣١) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨١/٢٦٤) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨٩/٣٢٤) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٢٥٠٦) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/١٤١) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش بالكتاب رقم (٩١) المؤرخ ٢٢ مارس ٢٠٠٣.**

قـرر

مادة (١) : يعتبر منتسبي الجيش الكويتي في كافة المواقع والمناطق الواقعة تحت مسئولية القوات المسلحة في حالة عمليات حربية وساحات القتال اعتباراً من التواريخ الصادرة في برقيات رئيس الأركان العامة للجيش في هذا الشأن.

مادة (٢) : يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٣) : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

---

[*] انتهى العمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٠ بالقرار رقم (٢٠٠٣/٤٤٥) ص(٧٣) من هذا الكتاب.

قرار رقم (٢٠٠٣/٤٤٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:

- **القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٦٥) في شأن التعبئة العامة،**
- **المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/٧٠) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (١٩٦٧/٣١) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨١/٢٦٤) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٨٩/٣٢٤) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٢٥٠٦) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/١٤١) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **القرار الوزاري رقم (٢٩٠) الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٠٣ في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٤١٧) في شأن إنهاء حالة العمليات الحربية.**

قرر

مادة أولى:

تنتهي حالة العمليات الحربية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩٠) المشار إليه أعلاه اعتباراً من ٢٠ إبريل ٢٠٠٣.

مادة ثانية:

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٤١٧) المشار إليه اعتباراً من تاريخه.

مادة ثالثة :

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة رابعة :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

القسم الثالث

التعاميم

تعميم رقم (٧٧/٣) [*]
بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة
الخاضعة للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١م

لما كانت المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية تجيز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقوة الشرطة ، على أن يحول الاحتياطي الخاص بتلك المدة إلى المؤسسة وذلك وفقا لمرسوم أميري يصدر بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وبقواعد وشروط هذا التحويل وإجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

وحيث أن المرسوم الأميري المشار إليه بالمادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية لم يصدر بعد.

وعلى ذلك فانه بالنسبة لمدد الخدمة العسكرية السابقة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ والتي لم يسبق ضمها ، فانه يؤجل حاليا ضمها إلى مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إلى حين صدور المرسوم الأميري المشار إليه .

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ :٦ ذو الحجة ١٣٩٧ هـ
١٧ نوفمبر ١٩٧٧ م

---

[*] تم تعديل المادة(٢٨)المشار إليها في التعميم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١،وصدر القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ تنفيذا للنص المعدل ، صفحة (٣٣) من الجزء الثالث من الكتاب الثاني.

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
في شأن
عدم حساب مدد الدارسة التي تقضي قبل بلوغ
المستفيد الحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدراسة

تقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بأن تسري أحكامه على المنتسبين للكليات والمعاهد العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وذلك في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه .وتقضى المادة (٤) من القانون المذكور بأن تدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق أحكامه مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في تلك الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية.

وقد لاحظت المؤسسة في بعض الحالات أنه قد تم الالتحاق بالكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية دون التقيد بالحد الأدنى للسن التي حددها القرار المنظم لذلك.

وتود المؤسسة أن تنبه إلى أنه يترتب على عدم التقيد بالحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدارسة، حسبما تحددها القرارات الواجبة التطبيق في هذا الشأن، اعتبار المدة السابقة على تلك السن مدة غير صحيحة قانونا وبالتالي فانه لا يتم حسابها ضمن مدة الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ ٧ محرم ١٤١١هـ
٢٩ يوليو ١٩٩٠م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٢
في شأن
الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث
التي تقع للعسكريين

تقضي أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين باستحقاق المعاش أو التعويض في حالة إصابة العسكري بالعجز أو وقوع الوفاة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه في الطريق الطبيعي.

ولما كانت المؤسسة هي الجهة التي تتولى تنفيذ تلك القوانين ويجب عليها أن تتأكد قبل صرف أية حقوق من توافر شروط استحقاقها.

وحتى لا يتعطل صرف المستحقات في تلك الحالات فأننا نوضح فيما يلي الإجراءات التي يلزم إتباعها في شأنها:

١) يتعين إبلاغ الشرطة فور وقوع أي حاث في الطريق العام – سواء بمعرفة المصاب أو ذويه أو جهة العمل– إذا كان العسكري مكلفا بمأمورية أو في طريق ذهابه إلى العمل أو عودته منه بحيث يبين في محضر التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وخاصة تاريخ وساعة ومكان حدوثه وأقوال الشهود إن وجدوا.ويكتفي بمحضر التحقيق الإداري الذي يجري بمعرفة جهة العمل في حالات الحوادث التي تقع داخل أماكن العمل فقط، على أن يتم ذلك في تاريخ معاصر لوقوع الحادث.

٢) في حالة وقوع الحادث أثناء ذهاب العسكري إلى عمله أو عودته منه ، فأنه يجب إيضاح محل سكن العسكري وبيان ما إذا كان مكان وقوع الحادث يقع على الطريق الطبيعي الموصل بين مكان العمل ومحل السكن،كما تبين مواعيد العمل في يوم وقوع الحادث.

٣) إذا كان العسكري قد نقل إلى إحدى المستشفيات فيبين بشهادة منها تاريخ وساعة دخوله ووصف الحالة التي ادخل المستشفى بسببها.

وتأمل المؤسسة في تعاون الجهات العسكرية معها في سبيل حسن تنفيذ القانون ، وان تقوم بتعميم ذلك على كافة العسكريين مع التنبيه عليهم بضرورة إبلاغ جهات عملهم فور وقوع أي حادث، فضلا عن إبلاغ الشرطة في حوادث الطريق، حيث أن التراخي في ذلك قد يترتب عليه صعوبة التحقق من توافر شروط استحقق المعاش أو التعويض.

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضى

التاريخ:٢٥ رجب ١٤١٢هـ
٢٩ يناير ١٩٩٢م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشان

الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل في الجهات الحكومية

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.

وقد تلاحظ لها – عند بحثها لبعض حالات إصابات العمل تمهيدا لتقرير وصرف ما قد يستحق لها من معاش تقاعدي أو تعويض– عدم تقيد بعض الجهات بما تضمنه التعميم سالف الذكر. فضلا عن قيام بعضها بإتلاف الأوراق والمستندات ومحاضر التحقيق المتعلقة بهذا الموضوع على سند مما جاء في لوائحها الداخلية التي تقضى بإتلاف تلك الأوراق والمستندات بعد انقضاء فترات زمنية محددة على تاريخ حفظها.

ونظرا لأهمية تلك الأوراق – وخاصة تقرير الإصابة ومحضر التحقيق الإداري ومحاضر الشرطة والتقارير الطبية ونماذج العلاج– من حيث التحقق من توافر شروط استحقاق المعاش أو التعويض المقرر عن تلك الإصابات في قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المناط بالمؤسسة تنفيذ أحكامها.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بكافة الجهات العسكرية ضرورة الالتزام بالإجراءات الواردة في التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه في حينها وكذلك الاحتفاظ بكل ما يتعلق بإصابات العمل التي تقع للعسكريين من أوراق ومستندات وتحقيقات وغيرها دون إتلاف،وذلك حرصا على صالح المستفيدين وحفاظا على المال العام.

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ: ٧ صفر ١٤١٧هـ
٢٢ يونيو ١٩٩٦ م

الجزء الخامس

التشريعات ذات الصلة
بقوانين معاشات ومكافآت العسكريين

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣
بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الإطلاع على المادة (١٦١) من الدستور.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

. مادة (١) [(*)] .

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتي:

رئيس مجلس الوزراء	رئيسًا
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية رئيس الحرس الوطني وزير المالية والصناعة وزير الدفاع وزير الداخلية وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وزير المالية وزير الإعلام وزير المواصلات رئيس الأركان العامة للجيش وكيل وزارة الدفاع	أعضاء

ويجوز بمرسوم أن يضم إلى المجلس عضو أو عضوان، ويحدد المرسوم مدة عضويتهم على ألا تجاوز ثلاث سنوات. ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

. مادة (٢) .

يتولى مجلس الدفاع الأعلى الشؤون العليا للدفاع وللمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك من المسائل، ويقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

١ – رسم السياسة العليا لشئون الدفاع.
٢ – تنسيق وسائل تعاون مختلف أجهزة الدولة في شئون الدفاع.
٣ – تقرير الحاجة لإعلان الحكم العرفي.

(*) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٧.

٤ – إبداء الرأي في حالات إعلان الحرب الدفاعية وشروط معاهدات الصلح والاتفاقيات العسكرية والأمور العليا في العمليات الحربية العامة أثناء الحرب.
٥ – إبداء الرأي في كل قانون عسكري قبل إحالته إلى مجلس الأمة.
٦ – إبداء الرأي في كل ما يرى وزير الدفاع أخذ رأي المجلس فيه.

وتقدم اقتراحات مجلس الدفاع الأعلى في هذه الشئون إلى وزير الدفاع وإلى مجلس الوزراء كل في حدود اختصاصه. وفي حالة عدم الأخذ بأي من هذه الاقتراحات يجب أن يكون ذلك مسببًا.

. مادة (٣) .

لمجلس الدفاع الأعلى أن يضم إليه من يرى من الوزراء للاشتراك في المناقشة في موضوع معين. وله أن يستعين بمن يرى من المستشارين والخبراء والموظفين في كل ما يتصل بأعماله من شئون.

. مادة (٤) .

يضع المجلس نظام العمل فيه. ويختار أمين سر له يتولى حفظ الأوراق وضبط الجلسات وتبليغ القرارات.

. مادة (٥) .

توجه الدعوة لانعقاد المجلس من أمين سره بناءً على قرار رئيس المجلس أو بناءً على طلب وزير الدفاع.

. مادة (٦) .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح السالم الصباح

صدر في الثاني من رجب ١٣٨٣هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ١٩٦٣م

(*) نشر بالعدد رقم (٤٥٤) من الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون

رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

بإنشاء "الحرس الوطني"

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (٦٥ و١٥٧ و١٥٩ و١٦١) من الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى(*).

وبناءً على عرض وزير الداخلية والدفاع.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

. مادة أولى .

تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، تسمى "بالحرس الوطني"، وتتبع مجلس الدفاع الأعلى مباشرة، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين المواطنين.

. مادة ثانية .

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الدفاع الأعلى.

. مادة ثالثة .

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة، ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى، بناءً على توصيات رئيس الحرس الوطني.

(*) صدر قرار من مجلس الدفاع الأعلى في ١٩٦٧/٧/١ بتنظيم الحرس الوطني متضمناً كيفية تكوينه والأعمال التي يقوم بها وتقسيماته وتشكيلاته المختلفة.

. مادة رابعة .

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، كلما طُلب إليه هذا العون، ويسهم في أغراض الدفاع الوطني متعاونًا مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض. كما يقوم بأية مهمة أخرى تعهد إليه بناءً على قرار من مجلس الدفاع الأعلى.

. مادة خامسة .

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الصباح

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

صدر بقصر السيف في: ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ.
الموافق : ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ م.

(*) نشر بالعدد رقم (٦٣٠) من الجريدة الرسمية.

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧[*]

في شأن

سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (٦٥، ١٦١، ١٧٩) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تسري أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة، على كل من يعمل بتكليف من الحكومة، في مناطق العمليات الحربية.

مادة ثانية

إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، يشغلون وظائف مدنية، فيعاملون فيما يتعلق بسريان أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأنهم، معاملة نظائرهم من العسكريين الذين يتقاضون ذات رواتبهم.

أما من يتقاضى منهم راتبًا دون راتب الجندي، فيعامل في هذا الشأن معاملة الجندي.

وتنتهي معاملة الموظفين المدنيين المذكورين في هذه المادة بموجب أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ آنف الذكر بانقضاء مدة تكليفهم بالعمل في مناطق العمليات الحربية.

(*) حل القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ محل هذا القانون اعتباراً من ١٩٨١/٣/١.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من أول يونيو سنة ١٩٦٧، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ هـ.

الموافق : ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ م.

(*) نشر بالعدد رقم (٦٣٥) من الجريدة الرسمية.

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧[*]
في شأن الجيش

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (٤٧، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) من الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم.
أما المدنيون العاملون في وزارة الدفاع والجيش فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد (١٤، ١٥، ٢٤) من هذا القانون.

مادة (٢)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (٣)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضيه.

مادة (٤)

يتألف الجيش من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ومختلف الأسلحة والوحدات والمؤسسات والمصالح العسكرية.

(*) عدلت بعض المواد بمقتضى القوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٧٢ و(٩٠) لسنة ١٩٧٦ و(٨٤) لسنة ١٩٧٧ و(٣٧) لسنة ١٩٧٩، (٢٣) لسنة ٢٠٠٠، والمرسوم رقم (١١٨) لسنة ٢٠١١.

مادة (٥)

يكون الالتحاق بالجيش عن طريق الخدمة العسكرية، أو التطوع أو التعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (٦)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي:

ملازم.
ملازم أول.
نقيب.
رائد.
مقدم.
عقيد.
عميد.
لواء.
فريق.
مشير.

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (٧)

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكري هي:

جندي.
وكيل عريف.
عريف.
رقيب.
رقيب أول.
وكيل ضابط.
وكيل أول.

مادة (٨)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش، ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير.

مادة (٩)

يحدد القانون الأوسمة والأنواط العسكرية والتذكارية.

مادة (١٠)[*]

تحدد رواتب رجال الجيش بمرسوم.

مادة (١١)

تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الأركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع.

مادة (١٢)

يؤدي ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية، أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من ينيبه: "أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم وبذمتي وشرفي باعتباري عسكريًا في الجيش الكويتي أن أكون وفيًا لدولة الكويت، أمينًا على حقوقها، مخلصًا لأميرها المعظم، مطيعًا لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إليَّ من رؤسائي منفذًا لها في البر والبحر والجو – داخل وخارج البلاد – وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها وأحفظ استقلالها وسلامة أراضيها، معاديًا من يعاديها، مسالمًا من يسالمها، محافظًا على شرفي وسلاحي، لا أتركه قط، حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد".

ويؤدي أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

مادة (١٣)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة، كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للجيش إلا بإذن كتابي من رئاسة الأركان العامة.

(*) مادة معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٢/١٣ المنشور بالعدد رقم (١٠١٤) من الجريدة الرسمية.

مادة (١٤)

يحظر على العسكري:

١ – أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالجيش.
٢ – أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيًا.
٣ – أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيًا أو بحثًا أو مقالاً أو رسمًا إلا بإذن من رئيس الأركان العامة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.
٤ – أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال يطرحه الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني.
٥ – أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.
٦ – أن يشتغل فعليًا بالتجارة.
٧ – أن يؤدي عملاً للغير بأجر.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (١٥)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها العسكري أثناء عمله ملكًا للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.
ويعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير.
ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (١٦)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

استثناءً من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون والاختصاصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر للأقدمية.

مادة (١٧)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون الاختصاصيين.

مادة (١٨)

يحظر على العسكريين أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من رئاسة الأركان العامة، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائمًا بالنسبة إلى قوانين الجيش.

ويجوز لرئيس الأركان العامة أن يجيز الزواج بعد عقده.

وتصدر قواعد إجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (١٩)

يمنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة إلا بإذن خاص من رئاسة الأركان العامة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.

مادة (٢٠)

يكون إنشاء الكليات العسكرية بمرسوم.

ويكون إنشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير.

ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويًا بقرار من مجلس الدفاع الأعلى.

مادة (٢١)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل الجامعي وتعتبر شهادات كليات أركان الحرب معادلة لإتمام الدراسات العليا.

مادة (٢٢)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية[*].

(*) المرسوم بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢٣)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها، ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يومًا.

مادة (٢٤):

استثناءً من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي، يجرى تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين في الجيش وفق الإجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة (٢٥)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضًا عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجًا عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة العسكري وحياة عائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يومًا من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (٢٦)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب العمليات أو المناورات العسكرية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، وبشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

مادة (٢٧)

يحدد ما يعتبر حرمًا للثكنات والمنشآت العسكرية بمرسوم.

تحدد بقرار من الوزير كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة وإجراءات إلزام من يتسببون في فقدان الأموال أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائهم منها.

مادة (٢٨)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيًا، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات إطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية أو المناورات، والسجناء في السجن العسكري، وأسرى الحرب، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٩)[*]

"يجوز قبول غير الكويتيين ممن يتمتعون بجنسيات دول أخرى ضباطًا اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتًا، عن طريق الإعارة أو التعاقد، على أن تكون رتبهم العسكرية معادلة لرتبهم الأصلية في بلدهم وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ممن ينتمون إلى جنسيات دول أخرى في وظائف الجيش كخبراء وأفراد وضباط صف، وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في الجيش معاملة الكويتيين.

(*) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ المعمول به من ١٩٩٣/٨/٢٢ والمنشور بالعدد (١١٧) من الجريدة الرسمية، ونصت مادته الثانية على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

الباب الثاني
في التعيين

الفصل الأول
الضباط

مادة (٣٠)

تكون تولية الضباط بمرسوم.

مادة (٣١)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقًا لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٣٢)

يشترط في من يقبل ضابطًا:

١ – أن يكون كويتي الجنسية.

٢ – أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير.

٣ – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.

٤ – أن يكون محمود السيرة.

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ – أن يكون متخرجًا من إحدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار إليه في المادتين (٣٥) و(٣٦) وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤).

مادة (٣٣)

يكون قبول الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرة برتبة ملازم أول إذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٣٤)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلاء الأول الحائزين على شهادة آمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطًا وفقًا لأحكام الفقرة السابقة.

ويعتبر وكلاء الضباط الحائزون على شهادة آمر فصيل في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية إذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى.

مادة (٣٥)

يجوز أن يقبل ضابطًا اختصاصيًا الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة.

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة.

مادة (٣٦)

يكون قبول الأطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقًا للأحكام التالية:

(أ) يقبل الطبيب في رتبة ملازم أول، ويمنح ثلاث علاوات فيها، وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

(ب) يقبل الطبيب الحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس، في أدنى مربوط رتبة نقيب، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

(ج) يقبل الطبيب الحاصل على شهادة تخصص عليا في أدنى مربوط رتبة رائد، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين، وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

وتحدد شهادات التخصص العليا المشار إليها بقرار من الوزير.

مادة (٣٧)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة، ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر.

يقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة (٣٨)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها، ولا يجوز أن يرجع المرسوم الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (٣٩)

تجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وألا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات.

الفصل الثاني
ضباط الصف والأفراد

مادة (٤٠)

يشترط في المتطوع ما يأتي:

١ – أن يكون كويتي الجنسية.

٢ – أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية، ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الأعلى.

٣ – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.

٤ – أن يكون محمود السيرة.

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٤١)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الأركان العامة، وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد.

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناءً على عرض رئيس الأركان العامة.

مادة (٤٢)

يخضع المتطوع لأحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه، ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من الوزير، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

مادة (٤٣)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

مادة (٤٤)

يتقاضى الأفراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة ويجوز منح الجندي علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين إذا كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل وتحتسب هذه العلاوات في أقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة.

مادة (٤٥)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم.

الباب الثالث
أحكام الخدمة

الفصل الأول
الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (٤٦)

يقصد بالراتب، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافًا إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (٤٧)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم.
ويستحق ضباط الصف والأفراد رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم.
ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (٤٨)

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون، بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة.

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معًا.

مادة (٤٩)[*]

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون في الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

(*) نصت المادة (٢) من القانون رقم (١٩٧٢/٥) بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من القانون رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش، تعدل فئات العلاوة الاجتماعية المقررة حالياً للعسكريين من رجال الجيش إلى الفئات المبينة في جدول فئات العلاوة الاجتماعية المقررة للعسكريين المرافق لهذا القانون".

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (٥١)

يستحق العسكري الأسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريًا.

وإذا توفي الأسير أو حكم بإثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (٥٢)

تسري على رواتب العسكري المحال إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

(أ) إذا أُخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

(ب) إذا كان موقوفًا أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا قرر الادعاء ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

(جـ) إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

(د) إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائيًا، فإذا كان الحكم صادرًا بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٥٣)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شيء منها إلا في حدود ربع الراتب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون.

وتكون الأولوية لدين النفقة، ثم لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة.

مادة (٥٤)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم، وتودع الأموال الناتجة عن هذا الخصم في حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

الفصل الثاني
في التقارير السرية

مادة (٥٥)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (٥٦)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق.

وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (٥٧)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (٥٨)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث
في الترقية

مادة (٥٩)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (٦٠)

يستحق العسكري المرقى الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

مادة (٦١)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦٢)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

مادة (٦٣)

للقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يمنح العسكري رتبة أو أكثر بمرسوم بناءً على عرض وزير الدفاع.

أولاً: الضباط

مادة (٦٤)

تكون ترقية الضباط بمرسوم.

مادة (٦٥)

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

مادة (٦٦)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول ونقيب ورائد بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة وتتم الترقية بالأقدمية المطلقة بين الناجحين في الدورة، ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالاختيار استنادًا إلى آراء التسلسل.

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

مادة (٦٧)

استثناءً من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استنادًا إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

كما يجوز بقرار من الوزير استنادًا إلى آراء التسلسل منح أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة، ولا تحسب الأقدمية الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشترطة كحد أدنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه إياها.

مادة (٦٨)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيًا.

ثانيًا: ضباط الصف والأفراد

مادة (٦٩)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد بأمر إداري من رئيس الأركان العامة بناءً على آراء التسلسل.

مادة (٧٠)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الجندي أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٧١)

تكون ترقية الجندي إلى رتبة وكيل عريف بالاختيار. ويشترط في الترقية بين رتبة وكيل عريف ورتبة رقيب أول اجتياز الدورة المقررة للرتبة، وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (٧٢)

يشترط للترقية إلى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة آمر فصيل وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (٧٣)

استثناءً من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير استنادًا إلى آراء التسلسل ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتبة التالية لرتبهم إذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

الفصل الرابع
في النقل والندب

مادة (٧٤)

لا يجوز نقل أحد العسكريين إلى وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية إلا بعد موافقته كتابةً.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها، فإذا أعيد إلى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم، أما إذا انقضى على النقل أكثر من سنة فيحدد وضعه وأقدميته بالمرسوم أو القرار القاضي بإعادته.

مادة (٧٥)

يجوز بقرار من الوزير ـ بعد أخذ رأي رئيس الأركان العامة ـ ندب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناءً على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة، يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (٧٦)

يكون نقل الضباط القادة والأمراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير، أما نقل الضباط الأعوان وضباط الصف والأفراد فيكون بأمر من رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

مادة (٧٧)

يجوز بقرار من الوزير إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية بشرط موافقة الضابط عليها كتابةً، وتكون الإعارة براتب كامل أو مخفض أو بغير راتب. وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

مادة (٧٨)

يحتفظ الملحقون العسكريون بالبعثات الدبلوماسية في الخارج بأقدميتهم في الرتبة وبكافة حقوقهم العسكرية، ويتقاضون رواتبهم وسائر البدلات المقررة في ميزانية وزارة الدفاع.

مادة (٧٩)

يجوز للوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة إيفاد العسكريين الكويتيين في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الحاجة إيفاد غير الكويتيين من العسكريين الاختصاصيين أو الفنيين، وتنظم شؤون هذه البعثات بقرار من الوزير.

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (٨٠)

تصدر بقرار من الوزير – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه العسكريون لتأدية مهمة رسمية.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٨١)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن مركز أو مقر خدمته إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (٨٢)

الإجازات التي يجوز منحها للعسكريين هي:

١ – الإجازة الدورية.

٢ – الإجازة المرضية.

٣ – الإجازة الإدارية.

٤ – إجازة الحج.

ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة مع مراعاة أحكام المواد التالية:

مادة (٨٣)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يومًا في السنة.

ويستحق ضابط الصف والجندي إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يومًا سنويًا.

وتستحق الإجازة الدورية اعتبارًا من تاريخ التعيين، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

مادة (٨٤)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٨٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز – بعد موافقة الوزير – صرف بدلها نقدًا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (٨٦)

يحتفظ العسكري برصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقدًا خلال خمس سنوات، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

مادة (٨٧)

لا يستحق العسكري إجازة دورية أو بدلها نقدًا عن المدد التي يقضيها في إحدى الكليات العسكرية أو في السجن تنفيذًا لحكم صادر عليه، فإذا كان العسكري معارًا خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (٨٨)[*]

مادة (٨٩)[*]

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة براتب كامل.

مادة (٩٠)

يجوز للعسكري في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

مادة (٩١)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب عسكري.

ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

(*) المادة (٨٨) ألغيت بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٧ وكان نصها قبل التعديل هو: يصرف للعسكري في إجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال.

(*) عدل نص المادة (٨٩) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ وكان النص قبل التعديل: "يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب. ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل".

مادة (٩٢)

لا يجوز تسريح العسكري لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابةً على ذلك.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة تسريح العسكري لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها.

مادة (٩٣)

يجوز منح العسكري إجازة إدارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يومًا في السنة.

مادة (٩٤)

يجوز منح العسكري ـ إذا سمحت ظروف العمل بذلك ـ إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازته الدورية لمدة أربعين يومًا لأداء فريضة الحج.

ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (٩٥)

يصرف للعسكري في إجازته المرضية والإدارية وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (٩٦)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عقب انتهاء إجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته انضباطيًا أو عسكريًا.

ومع ذلك يجوز لرئيس الأركان العامة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارًا منها.

الباب الرابع
انتهاء الخدمة

مادة (٩٧)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائمًا بعمله أو مجازًا أو مكلفًا بمهمة رسمية أو موفدًا أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيرًا.

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

مادة (٩٨)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١ – فقده الجنسية الكويتية.

٢ – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – استنادًا إلى آراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط – مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.

٣ – الإحالة إلى التقاعد.

٤ – قبول الاستقالة.

٥ – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون.

٦ – التسريح.

٧ – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٨ – الوفاء أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (٩٩)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأحد الأسباب الآتية:

١ – فقده الجنسية الكويتية.

٢ – بلوغه من العمر الخامسة والخمسين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد(*).

٣ – الإحالة إلى التقاعد.

٤ – قبول الاستقالة.

٥ – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون.

٦ – التسريح.

٧ – عدم تجديد تطوعه.

٨ – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٩ – الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

(*) بند معدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالعدد (٤٦٦) من الجريدة الرسمية والمصحح بالعدد (٤٦٩).

مادة (١٠٠)

تجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

في رتبة ملازم أول	٤٧ سنة
في رتبة نقيب أو رائد	٤٩ سنة
في رتبة مقدم	٥٢ سنة
في رتبة عقيد	٥٤ سنة
في رتبة عميد	٥٦ سنة
في رتبة لواء	٥٨ سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد بمرسوم.

مادة (١٠١)

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد إلى التقاعد بأمر من رئيس الأركان العامة إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (١٠٢)

للعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجاب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطًا وبأمر من رئيس الأركان العامة لضابط الصف والفرد.

مادة (١٠٣)

إذا أحيل عسكري إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرقَ لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

مادة (١٠٤)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١٠٥)

لا تجوز استقالة العسكري أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريًا أو جزائيًا إلى حين البت نهائيًا فيما هو منسوب إليه.

مادة (١٠٦)

يسرح العسكري من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ – عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
٢ – إذا اقتضى الصالح العام تسريحه، ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط، وبقرار من الوزير، بناءً على عرض رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى وكلاء الضباط، وبأمر إداري من رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى سائر ضباط الصف والأفراد.

مادة (١٠٧)

مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المقررة في قانون التقاعد العسكري يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران أو بسببه إعانة مالية بالفئات الآتية:

١٥٠٠٠ دينار للضابط في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كلية عن العمل.
١٠٠٠٠ دينار للضابط في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.
٧٥٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كليةً عن العمل.
٥٠٠٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – زيادة هذه الفئات.

وفي حالة الوفاة تصرف الإعانة لورثة العسكري المتوفى الشرعيين.

مادة (١٠٨)

تنتهي خدمات ضباط الصف والأفراد بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقًا لأحكامه.

مادة (١٠٩)

إذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفًا، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

مادة (١١٠)[*]

تسري على العسكري الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (١١١)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم، ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري.

ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١١٢)

يجوز بأمر من رئيس الأركان العامة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرًا لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف للعسكري عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهريًا أثناء الخدمة.

مادة (١١٣)

تكون للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الأولوية في التعيين في الوظائف المدنية التي يستوفون شروط التعيين فيها.

(*) نصت المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على ما يلي: "تعاد تسوية معاشات تقاعد العسكريين الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القانون وطبق عليهم القانون (١٩٦١/٢٧) على أساس الرواتب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القانون وتصرف لهم فروق معاشات تقاعدهم اعتباراً من ١٩٧٢/٤/١. أما من انتهت خدمتهم من العسكريين واستحقوا مكافأة وفقاً لأحكام القانون (١٩٦١/٢٧) فتعاد تسوية مكافآتهم وفقاً للجداول الجديدة إذا كان انتهاء خدماتهم تالياً ليوم ١٩٧١/٣/٣١ وتصرف لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك".

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة (١١٤)

يثبت في رتبته الحالية كل عسكري كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (١١٥)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم – حسب رتبته – أحكام المرسوم أو القرار المشار إليهما في المادة (٢٩) من هذا القانون، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (١١٦)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات والأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع النظم المعمول بها حاليًا في الجيش، إلا ما كان منها مخالفًا لنصوص هذا القانون.

مادة (١١٧)

يصدر وزير الدفاع القرارات والأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز له أن ينيب وكيل الوزارة أو رئيس الأركان العامة في إصدار بعضها.

ولا تنشر المراسيم والقرارات والأوامر الصادرة تنفيذًا لهذا القانون إلا بإذن كتابي من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (١١٨)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير دولة الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٥ ربيع الثاني ١٣٨٧هـ،

الموافق: ١٢ يوليو ١٩٦٧م.

(*) نشر بالعدد رقم (٦٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٦٧/٧/١٦.

جدول الرتب والمرتبات (*)

لرجال الجيش

الرتبة	المرتب الشهري	العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الرتبة
	أول المربوط	قيمتها	عددها	
الضباط:				
مشير	٢١٣٠	٧٠	٣	-
فريق	١٦٥٠	٦٠	٣	-
لواء	١٤٣٠	٥٥	٣	-
عميد	١٢١٠	٥٥	٣	-
عقيد	١٠٥٠	٤٠	٣	أربع سنوات
مقدم	٨٩٠	٤٠	٣	أربع سنوات
رائد	٧٥٠	٣٥	٣	ثلاث سنوات
نقيب	٦٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
ملازم أول	٥٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
ملازم	٥٠٠	٢٥	١	سنتان
ضباط الصف والأفراد:				
وكيل أول	٥٤٠	٢٠	١٥	-
وكيل ضابط	٤٦٠	٢٠	٣	ثلاث سنوات
رقيب أول	٤٢٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
رقيب	٣٨٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
عريف	٣٤٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
وكيل عريف	٣٠٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
جندي	٢٦٠	١٠	٣	
المهنيون:				
درجة أولى	٢٤٠	٦	٥	ثلاث سنوات
درجة ثانية	٢٢٠	٥	٣	ثلاث سنوات
درجة ثالثة	١٩٠	٥	٥	ثلاث سنوات
درجة رابعة	١٦٠	٥	٥	ثلاث سنوات
درجة خامسة	١٣٠	٥	٥	ثلاث سنوات

(*) بموجب المرسوم رقم (١١٨) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢١ استبدل هذا الجدول بالجداول السابقة.

جدول رقم (٤)
في التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة:

١ – العسكري:

كل من اتخذ الجندية مسلكًا له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب.

٢ – الضابط:

كل عسكري يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقًا لأحكام هذا القانون).

٣ – الضابط الاختصاصي:

كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عالٍ وقبل في خدمة الجيش وفقًا لأحكام هذا القانون ضابطًا يقوم بعمل اختصاصي، كمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقي أو بيطري أو ما إلى ذلك.

٤ – ضابط صف:

كل عسكري يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكري إلى رتبة وكيل أول.

٥ – الفرد:

وكيل العريف والجندي.

٦ – الجندي:

كل جندي لا يحمل أية رتبة.

٧ – التسلسل العسكري:

صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين في كافة الرتب على الوجه الآتي:

(أ) في الأفراد:

جندي – وكيل عريف.

(ب) في ضباط الصف:

عريف – رقيب – رقيب أول – وكيل ضابط – وكيل أول.

(ج) في الضباط:

١- الضباط الأعوان: ملازم أول - نقيب.

٢- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.

٣- الضباط الأمراء: عميد - لواء - فريق - مشير.

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

٨ - الحكم العرفي:

حالة انتقال البلد من السلام إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد أمن البلاد أو سلامتها.

٩ - حالة الحرب:

حالة التعبئة الجزئية أو العامة استعدادًا للحرب.

١٠ - الحرب:

الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلاً بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت.

١١ - العمليات الحربية:

الأعمال أو التحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية.

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة[١]

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (٨، ٢٥، ٢٦، ١٥٩) من الدستور، وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)[٢]

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم.

أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد (٨، ١٥، ١٦) من هذا القانون.

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (٢)

الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح.

مادة (٣)

تتألف قوة الشرطة من:

(أ) ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود.

(ب) ضباط الصف وأفراد الشرطة وخفر السواحل والحدود.

(ج) الخفراء النظاميين.

(د) أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء، بسبب طبيعة عملها، اعتبارها من قوة الشرطة.

---

(١) عدل بمقتضى القوانين أرقام (٢٨) لسنة ١٩٧٠ و(٦) لسنة ١٩٧٢ و(٨٥) لسنة ١٩٧٦ و(٨٤) لسنة ١٩٧٧ و(٣٧) لسنة ١٩٧٩ و(١٧) لسنة ١٩٩٤ و(٤٦) لسنة ٢٠٠٧، و(٢) لسنة ٢٠١٠، المرسوم رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم (٧٠/٢٨) وكان النص قبل التعديل (أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل بالقطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون).

مادة (٤)

يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (٥)[١]

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

ملازم.	**عقيد.**
ملازم أول.	**عميد.**
نقيب.	**لواء.**
رائد.	**فريق.**
مقدم.	**فريق أول**

مادة (٦) [٢]

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

شرطي.	**رقيب أول.**
وكيل عريف.	**وكيل ضابط.**
عريف.	**وكيل ضابط أول.**
رقيب.	

مادة (٧)

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخفراء النظاميين، وزيهم، بقرار من الوزير.

(١، ٢) المادتان (٥، ٦) معدلتان بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ . العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه:

"تعادل رتبة رئيس العرفاء الواردة في المادة (٦) من قانون نظام قوة الشرطة قبل العمل بهذا التعديل رتبة رقيب.

وتستبدل التسمية الجديدة لهذه الرتبة بالتسمية السابقة أينما وردت في نصوص قانون نظام قوة الشرطة.".

مادة (٨)[*]

تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم.

ويصدر بقرار من الوزير ـ بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة ـ قواعد تعيين المهنيين في قوة الوزارة وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وجدول رواتبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية.

مادة (٩)

تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الأمن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير.

مادة (١٠)

تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص، كل ذلك في حدود القانون.

مادة (١١)

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

مادة (١٢)

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه، ولا يجوز بحال أن تستعمل قوة الشرطة السلاح الناري إلا في الأحوال الآتية:

أولاً: للقبض على محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثانيًا: للقبض على متهم بجناية أو جنحة مشهودة إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثالثًا: للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
رابعًا: للقبض على مسجون حاول الهرب.
خامسًا: لفض تجمهر أو تظاهر إذا حدث ذلك من سبعة أشخاص فأكثر، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة.

---

[*] مادة معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٢/١٣ المنشور بالعدد رقم (١٠١٤) من الجريدة الرسمية.

مادة (١٣)

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون وفيًا لدولة الكويت أمينًا على حقوقها، مخلصًا لأميرها المعظم، مطيعًا لجميع الأوامر التي تصدر إليَّ من رؤسائي، محافظًا على شرفي وسلاحي، مؤديًا أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترمًا قوانين البلاد وحقوق الناس ".

ويؤدي أفراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام وكيل الوزارة أو من ينيبه. وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

مادة (١٤)

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة، كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للشرطة إلا بإذن كتابي من الوزير.

مادة (١٥)

يحظر على رجل قوة الشرطة:

١ – أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة.
٢ – أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيًا.
٣ – أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيًا أو بحثًا أو مقالاً أو رسمًا، إلا بإذن من وكيل الوزارة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.
٤ – أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني.
٥ – أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.
٦ – أن يشتغل فعليًا بالتجارة.
٧ – أن يؤدي عملاً للغير بأجر، ويستثنى من هذا، الوصاية أو القوامة بأجر على أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

المادة (١٦)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة أثناء عمله ملكًا للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

ويعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

مادة (١٧)

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (١٨)

يحظر على رجال الشرطة أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من الوزارة، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائمًا بالنسبة إلى قوانين الشرطة.

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنه إلا بإذن خاص بذلك من الوزارة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.

ويجوز للوزارة في جميع الأحوال أن تجيز الزواج بعد عقده.

وتصدر قواعد وإجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناءً على اقتراح وكيل الوزارة.

مادة (١٩)

يكون إنشاء كليات الشرطة بمرسوم أميري.

ويكون إنشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير.

ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويًا بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٢١)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها، ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يومًا.

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير منح رجل قوة الشرطة تعويضًا عن الأضرار التي تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجًا عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياة عائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يومًا من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (٢٣)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب تدابير الأمن الاستثنائية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، بشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

مادة (٢٤)

تحدد بقرار من الوزير، كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة، وكيفية إلزام من يتسبب في فقدها أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائه من ذلك.

مادة (٢٥)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (٤٦) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة رجال الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيًا، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة إذا اقتضى العمل ذلك، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٦)[*]

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطًا فنيين أو خبراء في الشرطة مؤقتًا وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخفراء وأفراد وضباط صف، وفقًا للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢٧)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى " اللجنة العامة لشؤون الشرطة " وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير، وعند غياب وكيل الوزارة أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم وكلاء الوزارة المساعدين.

---

[*] صدر مرسوم بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ بشأن تعيين غير الكويتيين ضباطاً فنيين.

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير أخذ رأيها فيه.

مادة (٢٨)

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض. وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق الوزير عليها.

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء اللجنة، وجب عليه التنحي عند نظرها.

الباب الثاني
في التعيين
الفصل الأول
الضباط

مادة (٢٩)

يكون تعيين الضباط وتسريحهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري.

مادة (٣٠)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقًا لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، أو إذا خفضت رتبته وفقًا لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٣١)

يشترط فيمن يعين ضابطًا:

١ – أن يكون كويتي الجنسية.

٢ – أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣ – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير.

٤ – أن يكون محمود السيرة.

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ – أن يكون متخرجًا من إحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك الحصول على مؤهل جامعي أو عالٍ المشار إليهم في المادة (٣٤)، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٣).

مادة (٣٢)

يكون تعيين الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبت في الوظيفة التي عين فيها، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى.

مادة (٣٣) [١]

مادة (٣٣ مكرر) [٢]

يجوز لوكيل الوزارة أن يعين في رتبة وكيل ضابط من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام قوة الشرطة بالإضافة إلى الشروط الآتية:.

١ -أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة.
٢ -ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بناء على حكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
٣ -أن يجتاز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط اجتيازها والالتحاق بها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (٣٤) [٣]

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو عالٍ يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم أول بأول مربوطها.

ومع ذلك يجوز تعيين الأطباء البشريين في رتبه نقيب مباشرة، فإذا كان حاصلاً على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدارسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة نقيب تحتسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة، أما إذا كان الطبيب حاصلاً على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها، وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير.

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير.

ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

---

(١) ألغيت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ . العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية.
(٢) مادة مضافة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.
(٣) مادة معدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

مادة (٣٥)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها، ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (٣٦)

يجوز – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة – إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية، وألا يكون قد انقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات.

وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد إلى الخدمة.

الفصل الثاني
في ضباط الصف والأفراد والخفراء

مادة (٣٧)

يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ما يأتي:

١ – أن يكون كويتي الجنسية.
٢ – أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم تتجاوز سنه ثلاثين سنة ميلادية، ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى[*].
٣ – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة.
٤ – أن يكون محمود السيرة.
٥ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٨)

يتم تعيين ضباط الصف والأفراد والخفراء بقرار من وكيل الوزارة وتبرم معهم، بعد فترة التدريب المشار إليها في المادة (٣٩)، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ السن القانونية.
ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم.

---

[*] بند معدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ . العدد (٨٢٦) من الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

يخضع المتطوع لأحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه، ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها ومكافأة المتطوع أثناءها قرار من الوزير وتحسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين.

مادة (٤٠)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

مادة (٤١)

يتقاضى ضباط الصف والأفراد أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة.

ويمنح الشرطي علاوة من علاوات رتبته إذا كان حاصلاً أو حصل أثناء الخدمة على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل.

ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها، وتحتسب العلاوة في جميع الأحوال في أقدميته باعتبار كلا علاوة سنة واحدة.

مادة (٤٢)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم. ويقضي ضباط الصف والأفراد فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم لأول مرة يسرح خلالها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة، وإلا اعتبر مثبتًا وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

الباب الثالث
أحكام الخدمة

الفصل الأول
الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (٤٣)

يقصد بالراتب، ما لم يقضِ القانون غير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافًا إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (٤٤)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم. ويستحق ضباط الصف والأفراد والخفراء رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم. ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (٤٥)

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة، وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معًا.

مادة (٤٦)

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

مادة (٤٧)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء لخدمة أو بسببها.

مادة (٤٨)

يستحق الأسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريًا.

وإذا توفي الأسير وحكم بإثبات غيبته المنقطعة، دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (٤٩)

تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

(أ) إذا أخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

(ب) إذا كان موقوفًا أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

(ج) إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

(د) إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائيًا، فإذا كان الحكم صادرًا بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (٥٠)

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة أو خصم شيء منها إلا في حدود ربع الراتب وذلك مع عدم لإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون.

وتكون الأولوية لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة.

مادة (٥١)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم، وتودع الأموال الناتجة من هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح وكيل الوزارة.

الفصل الثاني
في التقارير السرية

مادة (٥٢)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (٥٣)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (٥٤)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقديم ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (٥٥)

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة للنظر في خفض رتبته أو تسريحه بعد سماع أقواله.

ويكون خفض الرتبة أو التسريح بقرار من الوزير.

مادة (٥٦)

في حالة خفض رتبة الضابط طبقًا للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقيته قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة.

مادة (٥٧)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد والخفراء صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية أو تأديبية أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث
في الترقية

مادة (٥٨)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (٥٩)

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٦٠)

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦١)

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

أولاً: الضباط

مادة (٦٢)[*]

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير، وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بمرسوم.

مادة (٦٣)[*]

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضابط خريج كلية الشرطة أو ما يعادلها من كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في الرتبة.

---

[*] المادتان (٦٢، ٦٣) معدلتان بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ . العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية.

ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنة واحدة في الرتبة.

مادة (٦٤)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة، وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة.

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها.

مادة (٦٥)

استثناءً من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

مادة (٦٦)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيًا.

مادة (٦٧)

تجوز ترقية الملازم إلى رتبة نقيب إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عالٍ يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة، فإذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته إلى رتبة ملازم أول، كل ذلك بشرط أن يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح.

ثانيًا: ضباط الصف والأفراد

مادة (٦٨)[*]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ -أن يكون حالاً على شهادة الثانوية العامة.

٢ -أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.

---

[*] معدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ . العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية.

٣ -أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير. ويجوز للوزير إضافة أي شروط أخرى.

مادة (٦٩)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الفرد أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٧٠)

يشترط في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف أن يجتاز الدورة المقررة للترقية.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ.

مادة (٧١)[*]

يجوز الترقية من رتبة شرطي حتى رتبة رقيب أول بعد قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

ويجوز ترقية رقيب أول ووكيل ضابط إلى الرتبة التالية بعد قضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

وتحدد مدد الدورات وشروط اجتياز والتحاق المرشح للترقية بها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (٧١) مكرر[*]

يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول.

ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على مؤهل علمي . يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليه أثناء الخدمة . إلى رتبة وكيل ضابط.

---

[*] عدلت المادة (٧١)، وأضيفت المادة (٧١) مكرر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ . العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية.

ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم.

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة[*].

مادة (٧٢)

استثناءً من الأحكام السابقة، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

الفصل الرابع
في النقل والندب

مادة (٧٣)

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة إلى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع إلا بموافقة الوزير.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها، فإذا أعيد إلى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم.

مادة (٧٤)

يجوز بقرار من الوزير، ندب أحد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بناءً على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (٧٥)

يجوز بقرار من الوزير، إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية، بشرط موافقة الضابط عليها كتابةً، وتكون الإعارة بمرتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب.

وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

---

[*] فقرة معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ـ العدد (٩٥٩) من الجريدة الرسمية.

مادة (٧٦)

يجوز للوزير – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة – إيفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الضرورة القصوى إيفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين أو الفنيين.

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (٧٧)

تصدر بقرار من الوزير – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٧٨)

لا يجوز لأي من رجال قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (٧٩)

الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي:

١ – الإجازة الدورية.
٢ – الإجازة المرضية.
٣ – الإجازات الإدارية.
٤ – إجازة الحج.
٥ – الإجازة الطارئة.

ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة أحكام المواد التالية:

مادة (٨٠)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يومًا في السنة.

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير إجازة دورية لمدة أربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يومًا في السنة.

وتستحق الإجازة الدورية اعتبارًا من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

مادة (٨١)

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة، قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٨٢)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز – بعد موافقة الوزير – صرف بدلها نقدًا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (٨٣)

يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقدًا خلال خمس سنوات، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

مادة (٨٤)

لا يستحق رجل الشرطة إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية أو في السجن تنفيذًا لحكم صادر عليه، فإذا كان رجل الشرطة معارًا خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (٨٥) [١]

مادة (٨٦) [٢]

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

مادة (٨٧)

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

مادة (٨٨)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب أو دار من دور العلاج.

ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

مادة (٨٩)

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابةً على ذلك.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة، إنهاء خدمات رجل قوة الشرطة لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه عنها.

---

(١) ألغيت المادة (٨٥) بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٧ وكان نصها قبل الإلغاء هو: "يصرف لرجل قوة الشرطة في اجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال".

(٢) المادة (٨٦) معدلة بالقانون رقم (١٩٧٦/٨٥) وكان نصها قبل التعديل هو : " يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب. ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل، منح هذه المدة جميعًا براتب كامل."

مادة (٩٠)

يجوز منح رجل قوة الشرطة إجازة إدارية بمرتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يومًا في السنة.

مادة (٩١)

يجوز منح رجل قوة الشرطة – إذا سمحت ظروف العمل بذلك – إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يومًا لأداء فريضة الحج.

ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (٩٢)

الإجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه إبلاغ رؤسائه مقدمًا للتصريح له بها.

ولا يجوز لرجل قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد.

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الإجازة الطارئة بيانًا بالأسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه.

مادة (٩٣)

يصرف لرجل قوة الشرطة في إجازاته المرضية والإدارية والطارئة وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (٩٤)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عند انتهاء إجازته مباشرةً حرم من راتبه مدة غيباه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته تأديبيًا أو عسكريًا.

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارًا.

الباب الرابع
انتهاء الخدمة

مادة (٩٥)

يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائمًا بعمله أو مجازًا أو مكلفًا بمهمة رسمية أو موفدًا أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيرًا.

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٩٦)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١ – فقده الجنسية الكويتية.
٢ – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – وبشرط موافقة الضابط – مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
٣ – الإحالة إلى التقاعد.
٤ – قبول الاستقالة.
٥ – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.
٦ – التسريح.
٧ – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
٨ – الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (٩٧)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لأحد الأسباب الآتية:

١ – فقده الجنسية الكويتية.
٢ – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
٣ – الإحالة إلى التقاعد.
٤ – قبول الاستقالة.
٥ – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.
٦ – التسريح.
٧ – عدم تجديد تطوعه.

٨ – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
٩ – الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (٩٨)[*]

يجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

في رتبه ملازم	٤٧ سنة
في رتبه نقيب أو رائد	٤٩ سنة
في رتبه مقدم	٥٢ سنة
في رتبه عقيد	٥٤ سنة
في رتبه عميد	٥٦ سنة
باقي الرتب	٥٨ سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري.

مادة (٩٩)

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد والخفير إلى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة إذا أتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (١٠٠)

لرجل قوة الشرطة أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجاب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطًا ومن وكيل الوزارة إذا كان من ضباط الصف أو الأفراد أو الخفراء.

مادة (١٠١)

إذا أحيل أحد رجال قوة الشرطة إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرق لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

---

[*] المادة (٩٨) معدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤.

مادة (١٠٢)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (١٠٣)

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريًا أو جزائيًا إلى حين البت نهائيًا فيما هو منسوب إليه.

مادة (١٠٤)

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ – عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.

٢ – إذا قرر الوزير ذلك وفقًا لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

٣ – إذا اقتضى الصالح العام تسريحه ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط، وبقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء.

مادة (١٠٥)

تنتهي خدمة ضباط الصف والأفراد والخفراء بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقًا لأحكامه.

مادة (١٠٦)

إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفًا، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٧)

تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (١٠٨)

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري.

مادة (١٠٩)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة إبقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرًا لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهريًا أثناء الخدمة.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة (١١٠)

يثبت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (١١١)

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم – حسب رتبته – أحكام المرسوم أو القرار المشار إليهما في المادة (٢٦) من هذا القانون، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (١١٢)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع النظم المعمول بها حاليًا، إلا ما كان منها مخالفًا لنصوص هذا القانون.

مادة (١١٣)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز أن ينيب عنه وكيل الوزارة في إصدارها.

مادة (١١٤)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في ٢٤ صفر ١٣٨٨هـ،

الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨م.

[*] نشر بالعدد (٦٧٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١.

جدول الرتب والمرتبات(*)

لأعضاء قوة الشرطة

الرتبة	المرتب الشهري	العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الرتبة
	أول المربوط	قيمتها	عددها	
الضبـاط:				
فريق أول	١٨٩٠	٦٠	٣	-
فريـق	١٦٥٠	٦٠	٣	-
لـواء	١٤٣٠	٥٥	٣	-
عميـد	١٢١٠	٥٥	٣	-
عقيـد	١٠٥٠	٤٠	٣	أربع سنوات
مقـدم	٨٩٠	٤٠	٣	أربع سنوات
رائـد	٧٥٠	٣٥	٣	ثلاث سنوات
نقيـب	٦٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
ملازم أول	٥٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
مـلازم	٥٠٠	٢٥	١	سنتـان
ضباط الصف والأفراد:				
وكيل أول	٥٤٠	٢٠	١٥	-
وكيـل ضابط	٤٦٠	٢٠	٣	أربع سنوات
رقيب أول	٤٢٠	١٠	٣	أربع سنوات
رقيـب	٣٨٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
عريـف	٣٤٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
وكيل عريف	٣٠٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
شـرطي	٢٦٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
الخفـراء:				
خفيـــر	١٨٠	٨	٣	-

(*) استبدل هذا الجدول بالجداول السابقة المرفقة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعمول به من ١٩٩٤/٦/٢٦، ثم عدل بالمرسوم رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢١.

مرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون
رقم(٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة(١٥٥) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

تمنح زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه مقدارها (-/٢٥د.ك) شهريا، تزاد إلى الضعف أن كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له ولد أو أكثر، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش-/٥د.ك.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة (٢)

تمنح الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة لأصحاب المعاشات والمستحقين بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في المادتين ٢٣و٢٤ من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه. كما لا يسري الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة(٢٢) منه على هذه الزيادة.

مادة (٣)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون زيادة الجزء الذي كان يجوز لصاحب المعاش استبداله قبل تقريرها أو زيادة ما يستحق من علاوة غلاء معيشة وفقا لأحكام المرسوم بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليه.

مادة(٤)

تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمستحقين في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ وتصرف لهم اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٩.

مادة (٥)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (٦)

على الوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة حكم المادة(٤)[(*)].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم

وزير الداخلية

نواف الأحمد الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف،

في:١٦ربيع الأول ١٤٠٠هـ

٣ فبراير ١٩٨٠م

(*) نشر بالعدد(١٢٨٦) من الكويت اليوم بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠.

مرسوم رقم ٩١/٣٨
في شأن تكريم الشهداء

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء ميدالية مبارك الكبير ووسام الكويت،
واعتزازاً من الدولة بشهدائها وتكريماً لهم عما قدموه من تضحيات في سبيل الوطن،
وبناء على عرض مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

ينشأ مكتب لتكريم الشهداء وأسرهم يلحق بالديوان الأميري.

وتخصص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا المكتب في ميزانية الديوان الأميري.

مادة (٢)

يؤلف مجلس أمناء المكتب من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم.

ويضع المجلس القواعد والإجراءات لتنظيم عمل المكتب وكيفية إصدار قراراته ومتابعة تنفيذها.

مادة (٣)

يكون تكريم الشهداء وأسرهم تكريماً مادياً ومعنوياً بمختلف الصور بما يكشف عن تقدير الدولة لهم، ولمجلس الأمناء اقتراح ما يراه محققاً لهذا الغرض ومن ذلك ما يلي:.

١ – تقديم منح مالية لأسر الشهداء.
٢ – تقرير معاشات استثنائية أو مساعدات خاصة لأسر الشهداء.
٣ – منح الجنسية الكويتية لوالدي الشهيد وزوجته وأولاده البلغ والقصر.
٤ – تقديم الرعاية السكنية المناسبة لأسر الشهداء.
٥– توفير العلاج في الداخل أو الخارج وكذلك الخدمات الحكومية الأخرى.
٦– منح الأوسمة والأنواط والمدنية لأبناء الشهداء.
٧– إطلاق أسماء الشهداء على بعض الشوارع والطرق ودور التعليم والمؤسسات الحكومية الأخرى.

ويجوز لمجلس الأمناء أن يقترح أي صور أخرى من صور التكريم المناسبة.

مادة (٤)

يقرر مجلس الأمناء من يسري عليهم أحكام هذا المرسوم ويقوم المجلس بدراسة اقتراحات صور التكريم التي تناسب أوضاع الشهداء، وترفع هذه الاقتراحات إلى الأمير ليأمر بما يراه مناسباً.

مادة (٤مكرراً)(*)

يعتبر من الشهداء كل من ثبت وفاته من الأسرى والمفقودين بسبب الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت، وذلك اعتباراً من تاريخ التعرف على رفاته، وتطبق عليه الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

وتسوى أوضاعه الوظيفية والتأمينية إذا كان من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة على أساس انتهاء خدمته بالوفاة من التاريخ المشار إليه.

يعتد في تحديد الورثة المستحقين لتركة من اعتبر شهيداً وفقاً لأحكام هذه المادة بتاريخ وفاة من عثر على رفاته، ويثبت ذلك التاريخ بموجب تقرير طبي شرعي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

أما من لم يعثر على رفاته، فيتبع في شأن ثبوت وفاته وما يترتب على ذلك من آثار شرعية الإجراءات المقررة في قواعد وأحكام الأحوال الشخصية وذلك بمعرفة ذوى الشأن.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ٧ ذو الحجة ١٤١١هـ
الموافق : ١٩ يونيو ١٩٩١م

(*) الفقرتان الأولى والثانية مضافتان بالمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ٢٠٠٤/٢/١٨ . العدد (٦٥٦) من الجريدة الرسمية، أما الفقرتان الثالثة والرابعة فانهما مضافتان بالمرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ . العدد (٧١٩) من الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٤/٢٠٠
بإنشاء أكاديمية الشرطة

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بإنشاء كلية للشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١م،
وعلى المرسوم الصادر في ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٤ بتنظيم كلية الشرطة،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي:

الباب الأول
الأحكام العامة

مادة (١)

تنشأ في وزارة الداخلية أكاديمية للشرطة تعد إحدى المؤسسات التعليمية بالدولة، وتختص بتعليم وتدريب وتأهيل وإعداد قوات الشرطة بسائر مستوياتها ووضع خطط تدريبها وتأهيلها والإشراف على تنفيذها أثناء الخدمة بهدف رفع كفاءة رجال قوات الشرطة وتنمية قدراتهم للحفاظ على أمن المجتمع وحماية قيمه العربية والإسلامية وتقديم الدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها.

ويجوز للأكاديمية تدريب العاملين المدنيين بالوزارة في المجالات التي تطلبها الأعمال المتعلقة بالشرطة.

مادة (٢)

تضم الأكاديمية الأجهزة التعليمية والتدريبية التالية:-
١ – كلية الشرطة.
٢ – معهد تدريب الضباط.
٣ – معهد الشرطة التأسيسي.
٤ – معهد الشرطة للتأهيل والتنمية.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية – بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية – إنشاء معاهد ومراكز للدراسات التخصصية أو دمج أو إلغاء القائم منها.

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه الأجهزة وتكوينها.

وتضم الأكاديمية عددًا من الإدارات والوحدات التي تتولى الشئون الإدارية والمالية والفنية والخدمات، تحدد بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٣)

يرأس الأكاديمية مدير عام من الضباط برتبة عميد على الأقل يتولى إدارتها وتصريف شئونها والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية ويعاونه مساعد أو أكثر برتبة مناسبة، ويعين المدير ومساعدوه بقرار من وزير الداخلية.

ويتولى إدارة كل جهاز تعليمي أو تدريبي من أجهزة الأكاديمية مدير من بين الضباط يعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٤)

يكون للأكاديمية مجلس يسمى " مجلس أكاديمية الشرطة " يشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من:

١ – وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الشرطة.
٢ – مدير عام الأكاديمية.
٣ – مساعدي مدير عام الأكاديمية.
٤ – مديري الأجهزة التعليمية والتدريبية.
٥ – عميد كلية الحقوق.
٦ – أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية يختاره الوزير لمدة سنتين بناءً على ترشيح مدير عام الأكاديمية.
٧ – اثنين من ضباط الشرطة لا تقل رتبة كل منهما عن عميد يختارهما وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٨ – ثلاثة أعضاء من غير أعضاء قوة الشرطة، من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية، يختارهم وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على عرض وكيل الوزارة.

ويختار المجلس من بين أعضائه مقررًا، وله أن يشكل لجانًا فنيةً وإداريةً دائمةً أو مؤقتةً لإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٥)

يختص مجلس أكاديمية الشرطة بما يأتي:-

١ – وضع الخطط والسياسات العامة التي تتبع في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي بما يتفق مع حاجات الوزارة.

٢ – إقرار خطط تنفيذ السياسة العامة للتعليم والتدريب.

٣ – إقرار نظام الدراسة وخططها وتحديد مددها واعتماد نظم الامتحانات وقواعد إجرائها وتحديد اختصاصات لجانها واقتراح مكافآتها واعتماد نتائج شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ودرجة البكالوريوس والدراسات الشرطية العليا.

٤ – اقتراح شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم ومكافآتهم.

٥ – وضع أسس المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالأجهزة التعليمية.

٦ – اعتماد معادلة الشهادات والدرجات العلمية الأجنبية في علوم الشرطة.

٧ – وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الأكاديمية وفي مجال علوم الشرطة.

٨ – اقتراح الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمي والعملي لمنتسبي الأكاديمية.

٩ – اقتراح تحديد عدد المقبولين سنويًا بكلية الشرطة.

١٠ – اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

١١ – اقتراح القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة.

١٢ – اقتراح القواعد الخاصة بندب من تتوافر فيهم شروط أعضاء هيئة التدريس من خارج الأكاديمية للقيام بأعمال التدريس والامتحانات.

١٣ – النظر في المسائل التي يرى وزير الداخلية أو أحد أعضاء المجلس عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الأكاديمية.

مادة (٦)

ينعقد المجلس ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وتبين اللائحة التنفيذية نظام وقواعد العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ونفاذها والمكافآت المالية التي تصرف لأعضائه سنويًا.

الباب الثاني
قواعد القبول وشئون الطلبة

مادة (٧)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية بالأكاديمية ما يلي:-

١ - أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويًا مجلس الوزراء.
٢ - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٤ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
٥ - أن يكون مستوفيًا لشروط السن واللياقة الصحية والبدنية.
٦ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية اللازمة للقبول للدراسة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى اللازم توافرها في المتقدم وشروط الالتحاق ومدة الدراسة.

مادة (٨)

يكون قبول الطلاب بأجهزة الأكاديمية ذات النظام الداخلي تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتظامهم بالدراسة، وتبين اللائحة التنفيذية نظم التثبت من الصلاحية وما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٩)

تتحمل وزارة الداخلية نفقات إعاشة الدارسين بالأجهزة التعليمية ذات النظام الداخلي كما تتحمل تكاليف كسائهم وعلاجهم. ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم بالأكاديمية.

مادة (١٠)

تبين اللائحة التنفيذية الجزاءات التأديبية والانضباطية التي يمكن توقيعها على الدارسين والسلطات المختصة بتوقيعها، كما تبين القواعد المنظمة للخصم من درجات السلوك والمواظبة، وتشكيل مجلس تأديب الطلاب وسلطاته ونظام التصديق على قراراته.

مادة (١١)

يفصل الطالب بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على اقتراح مدير عام الأكاديمية في الحالات الآتية:-

١ – ثبوت عدم توافر أحد شروط القبول المنصوص عليها في هذا المرسوم ولائحته التنفيذية أو فقده له أثناء الدراسة.

٢ – التغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يومًا متصلة دون عذر مقبول.

٣ – ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار.

٤ – الرسوب أكثر من مرة في سنة دراسية واحدة ما لم يرَ وزير الداخلية منح فرصة استثنائية واحدة لطلبة السنة النهائية.

٥ – إذا عاود الغش في الامتحانات.

٦ – وجود مبررات تتعلق بالصالح العام.

مادة (١٢)

إذا رغب الطالب في الاستقالة من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية، عليه أن يقدم طلبًا مكتوبًا غير مشروط إلى مدير عام الأكاديمية الذي يتولى البت فيه خلال خمسة عشر يومًا، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي هذه المدة.

الباب الثالث
نظام الدراسة

مادة (١٣)

تشمل مناهج الدراسة المقررات الشرطية والقانونية والعامة والتدريبات الشرطية والرياضة الشرطية. وتكون الدراسة بالأكاديمية باللغة العربية، ولمجلس الأكاديمية تقرير دراسة مادة أو أكثر بإحدى اللغات الأجنبية.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تدريس هذه المقررات ومددها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان في كل منها ومعاييره.

مادة (١٤)

يجوز إعفاء الدارس من المقررات الدراسية ومن امتحاناتها كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها وأدى بنجاح الامتحانات المقررة لها. وتبين اللائحة التنفيذية المعايير الخاصة بمعادلة المقررات.

مادة (١٥)

تمنح الأكاديمية بعد اعتماد مجلس الأكاديمية لنتائج امتحانات الدراسة الدرجات العلمية والشهادات التالية:-

١ - درجة الدكتوراة في علوم الشرطة.
٢ - درجة الماجستير في علوم الشرطة.
٣ - دبلوم الدراسات العليا في علوم الشرطة.
٤ - درجة البكالوريوس في علوم الشرطة التي تعادل درجة الإجازة الجامعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم العالي.
٥ - دبلوم في علوم الشرطة.

كما تمنح الأكاديمية الشهادات التأهيلية والتأسيسية واجتياز الدورات التدريبية. وتبين اللائحة التنفيذية نظام الدراسة والشروط اللازمة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (١٦)

يكون للأكاديمية اعتمادات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

مادة (١٧)

يكون للأكاديمية عَلم وشعار خاص بها يصدر بهما قرار من وزير الداخلية.

مادة (١٨)

يصدر وزير الداخلية، بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا المرسوم يستمر العمل باللوائح المطبقة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

يلغى مرسوم إنشاء كلية الشرطة الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨، ومرسوم تنظيم كلية الشرطة الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٤، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢١)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر

وزير الداخلية

علي الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ربيع الثاني سنة ١٤١٥هـ.
الموافق : ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٤م.

قرار رقم (٥٤٥/ ٢٠٠٥)

بإصدار نظام الخدمة في الحرس الوطني

رئيس الحرس الوطني،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى موافقات وقرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بشأن تنظيم الحرس الوطني،

وعلى قرار رئيس الحرس الوطني رقم (٦٨/٧) بشأن النظام الداخلي بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني والقرارات المكملة له،

وعلى القرار رقم (٢٠٠٥/٤٩) بشأن العمل بالنظام الموحد للبدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.

قــرر

(مادة أولى)

مع مراعاة أن أحكام قانون الجيش هي الشريعة العامة لنظم خدمة العسكريين، تسري أحكام النظام المرافق على عسكريي الحرس الوطني.

ويطبق على المدنيين العاملين بالحرس الوطني قانون ونظام الخدمة المدنية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

وتسري على الجنود المهنيين أحكام العقود الخاصة بهم والقرارات ذات الصلة بشئونهم.

(مادة ثانية)

يعمل بأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام في القرارات السابقة.

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

التاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م

نظام الخدمة
في الحرس الوطني

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يشترط فيمن يقبل عسكرياً بالحرس الوطني العامل ما يلي:

١. **أن يكون كويتي الجنسية.**
٢. **أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، ولم يتجاوز السن المحددة في الإعلان عن الدفعة التي يتقدم للقبول فيها.**
٣. **أن تثبت لياقته الصحية للخدمة العسكرية وفقاً للشروط المعتمدة لذلك.**
٤. **ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
٥. **أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.**
٦. **أن تتوافر لديه الشروط والمؤهلات المحددة في الإعلان عن الدفعة التي يتقدم للقبول فيها.**

(مادة ٢)

يكون العسكري، المعين لأول مرة، تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ التعيين أو التولية.

(مادة ٣)

الرتب العسكرية لضباط الحرس الوطني حسب التسلسل العسكري هي:

الضباط الأعوان:	**ملازم**	**.**	**ملازم أول**	**.**	**نقيب**
الضباط القادة:	**رائد**	**.**	**مقدم**	**.**	**عقيد**
الضباط الأمراء:	**عميد**	**.**	**لواء**	**.**	**فريق**

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

(مادة ٤)

تضاف الكلمات التالية بعد الرتبة:

الركن	**:**	**للضابط الحاصل على دورة الأركان.**
حقوقي	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على ليسانس الحقوق.**
طبيب	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الطب.**
مهندس	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الهندسة.**
صيدلي	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الصيدلة.**
دكتور	**:**	**للضابط الحاصل على درجة الدكتوراه.**

وإذا اجتمع أكثر من لقب للضابط تكون أسبقية الألقاب كالتالي: الركن . شهادة التخصص (حقوقي، طبيب، مهندس، صيدلي) . الدرجة العلمية (دكتور).

(مادة ٥)

الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد الحرس الوطني حسب التسلسل العسكري هي:

الأفـراد	**حارس وطني**
	وكيل عريف
ضباط الصف	**عريف**
	رقيب
	رقيب أول
	وكيل ضابط
	وكيل أول

ويكون شغل رتب ضباط الصف بالترقية من الرتب الأدنى، أو بالتعيين من خريجي المدارس العسكرية، أو بالنقل من جهات عسكرية.

(مادة ٦)

يجوز ترشيح وكلاء الضباط والوكلاء الأوائل، الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها، للتولية في رتبة الملازم، وذلك من بين الحائزين على شهادة أمار فصائل أو ما يعادلها، وفي حدود العدد الذي تحدده القيادة سنوياً.

ويلحق المرشحون بدورة تدريبية تحدد مدتها ومناهج الدراسة فيها بقرار بناء على توصية اللجنة المختصة بشئون الخدمة. ويعتبر من يجتاز الدورة ويولى ضابطاً في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية.

(مادة ٧)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

واستثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون لسائر الضباط العاملين في نفس الرتبة دون النظر للأقدمية.

وتقتصر قيادة المناطق والوحدات المقاتلة على الضباط الميدانيين دون الاختصاصيين، ما لم يكن الضابط الاختصاصي مؤهلاً لذلك وفقاً للضوابط التي تقترحها اللجنة المختصة بشئون الخدمة، ويتم اعتمادها.

(مادة ٨)

يؤدي العسكريون، قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم، أن أكون وفياً لدولة الكويت، أميناً على حقوقها، مخلصاً لأميرها، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إليّ من رؤسائي، منفذاً لها داخل وخارج الكويت، وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها، وأحفظ استقلالها، وسلامة أراضيها، معادياً من يعاديها، مسالماً من يسالمها، محافظاً على سلاحي، لا أتركه قط، حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد".

وتنظم الأوامر الثابتة كيفية ومراسم أداء اليمين.

(مادة ٩)

يحظر على عسكري الحرس الوطني:

١. إفشاء أية أسرار أو معلومات تتعلق بالعمل حتى بعد انتهاء الخدمة.
٢. الاحتفاظ دون تصريح بأية مستندات أو متعلقات تخص العمل خارج مواقع الحرس الوطني، ولو كانت تتعلق بعمل كلف به شخصياً.
٣. مغادرة دولة الكويت دون إخطار قائده المباشر بذلك مسبقاً.
٤. الزواج بدون إذن مسبق وإلا عُدَّ هذا الزواج غير قائم بالنسبة لنظم الحرس الوطني، ما لم تتم إجازته لاحقاً من القيادة.

٥. كتابة أو نشر أو إذاعة رأي أو بحث أو مقال أو رسم، أو الظهور في أي من وسائل الإعلام بغير إذن خاص مسبق.
٦. الانضمام إلى النقابات أو الهيئات أو المنظمات أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة إحدى الجمعيات أو الأندية أو ما يماثلها بغير إذن خاص مسبق.
٧. شراء أو استئجار أي من أموال أو ممتلكات الحرس الوطني، ولو عن طريق المزاد العلني، أو بيع أو تأجير شيء له.
٨. أن تكون له مصلحة خاصة، بالذات أو بالوساطة، في أية عقود يبرمها الحرس الوطني.
٩. الاشتغال بالتجارة أو الأعمال الحرة أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات.
١٠. العمل لدى الغير ولو بدون أجر. ما لم يكن مكلفاً قانوناً بأعمال الوصاية أو القوامة على أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، على أن يخطر الحرس الوطني بذلك مسبقاً.
١١. القيام بأي عمل أو تصرف يتعارض مع ما تفرضه عليه وظيفته من أمانة وإخلاص وانضباط وإطاعة لقادته، أو يتنافى مع كرامته العسكرية ولو كان خارج الحرس الوطني.

ومع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون الخدمة المدنية يسري الحظر الوارد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الحرس الوطني.

(مادة ١٠)

يجري ترشيح العسكريين والمدنيين لنيل الأوسمة والأنواط العسكرية من مدير الهيئة أو الإدارة التابع لها المرشح، وذلك وفقاً للشروط والضوابط العامة التي توصي بها اللجنة المختصة بشئون الخدمة، ويتم اعتمادها.

(مادة ١١)

إلى حين صدور قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ومرسوم العقوبات الانضباطية يستمر العمل بالقرار رقم (٦٩/١٧٥) وتعديلاته.

(مادة ١٢)

لا يسأل العسكري انضباطياً عن الخطأ الذي ارتكبه في العمل تنفيذاً لأمر قائد يجب عليه طاعته، أو يعتقد ذلك لمبررات مقبولة.

كما لا يسأل مدنياً في مواجهة الحرس الوطني إلا عن الخطأ الشخصي دون الخطأ المرفقي.

(مادة ١٣)

تتولى اللجنة المختصة بشئون الخدمة فحص وتحقيق الشكاوى والتظلمات التي يقدمها العسكريون إلى أمانة سرها، وترفع إلى القيادة تقريراً بما انتهت إليه.

الفصل الثاني

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت الإضافية

(مادة ١٤)

يقصد بالراتب، ما لم ينص على غير ذلك، الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة طبقاً للجدول المرفق.

وتستحق العلاوة الدورية المقررة للعسكري اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين، ويظل هذا الموعد ثابتاً طوال مدة الخدمة.

وتصرف العلاوة الدورية في موعدها وإن تم نقل العسكري من جدول ضباط الصف والأفراد إلى جدول الضباط، أو تزامنت مع استحقاق علاوة الترقية.

(مادة ١٥)

يطبق على منتسبي الحرس الوطني البدلات والمكافآت الإضافية الموحدة في الجهات العسكرية الثلاث بالدولة.

وتتولى لجنة البدلات والمكافآت الإضافية بالحرس الوطني وضع الشروط والضوابط العامة اللازمة لذلك.

(مادة ١٦)

يستحق الأسير كامل راتبه وبدلاته ومكافآته الإضافية من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز (٧٠%) من راتبه الشهري، ويحتفظ له بما يزيد على ذلك.

وإذا توفي الأسير أو حكم بثبوت غيبته المنقطة دفعت جميع مستحقاته إلى ورثته الشرعيين.

(مادة ١٧)

دون إخلال بما تنص عليه القوانين الجزائية أو ما قد يقضي به حكم قضائي نهائي، تسري على رواتب العسكري المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الأحكام التالية:

أ – إذا أخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في التحقيق أو صدور حكم نهائي في الدعوى.

ب -إذا كان موقوفاً، أو أخلي سبيله وأوقف عن العمل، صرف له نصف راتبه. فإذا قرر الادعاء أن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر عفو عنه، أو قضي ببراءته صرف له ما استقطع منه مدة التوقيف عن العمل.

ج -إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب إنهاء خدمته استمر صرف نصف راتبه لزوجته أو لمن يختاره ممن يعولهم طوال فترة تنفيذ العقوبة.

د -إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته سويت استحقاقاته إلى تاريخ إنهاء الخدمة.

وفي حال الحكم عليه بالإعدام تصرف مستحقاته لورثته الشرعيين.

وتدخل العلاوة الاجتماعية في مفهوم الراتب في تطبيق أحكام هذه المادة.

(مادة ١٨)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكري أو الخصم منها إلا في حدود ربع الراتب.

وتدخل العلاوة الاجتماعية في مفهوم الراتب إذا كان الحجز استيفاءً لدين نفقة محكوم بها. وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة، ثم لدين الحكومة.

الفصل الثالث

تقارير الكفاءة

(مادة ١٩)

يخصص ملف سري لكل ضابط وضابط صف، من رتبة وكيل ضابط ووكيل أول، تودع به تقارير الكفاءة المقدمة عنه والأوراق التي تتصل بأدائه لوظيفته ومسلكه بوجه عام وما يوقع عليه من عقوبات أو يصدر ضده من أحكام.

وتحدد اللجنة المختصة بشئون الخدمة من تكون لهم صلاحية الإطلاع على هذه الملفات.

(مادة ٢٠)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد، وعن كل وكيل ضابط ووكيل أول، تقرير كفاءة سنوي، في شهر يناير من كل عام، على النموذج الذي تعده اللجنة المختصة بشئون الخدمة بحيث يخلص إلى تقدير عام بإحدى الدرجات التالية:

ممتاز . جيد جداً . جيد . مقبول . ضعيف.

ويخطر كل من قدم عنه تقرير كفاءة يقل عن درجة جيد بصورة من التقرير بموجب كتاب سري. ويجوز له، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار، أن يتظلم من التقرير كتابةً إلى اللجنة المختصة

بشئون الخدمة التي تتولي سماعه وتحقيق دفاعه، ثم ترفع تقريراً مفصلاً بما تراه إلى القيادة لاتخاذ قرار نهائي فيه يخطر به المتظلم.

ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

(مادة ٢١)

يحرم العسكري الذي يقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له بعد صيرورة التقرير نهائياً.

(مادة ٢٢)

تعد لكل من ضباط الصف، حتى رتبة رقيب أول، والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء قادتهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات أو يصدر ضدهم من أحكام نهائية، وتؤخذ هذه الأمور في الاعتبار عند ترشيحهم للترقية.

الفصل الرابع

الترقية

(مادة ٢٣)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

(مادة ٢٤)

يشترط للترشيح للترقية:

١. **أن يكون العسكري قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية.**
٢. **أن يكون قد اجتاز ما ألحق به من دورات حتمية تؤهله للترقية إلى الرتبة التالية، والتي تحددها اللجنة المختصة بشئون الخدمة.**
٣. **ألا يقل تقديره العام في آخر تقريري كفاءة عن جيد، وذلك بالنسبة للرتب التي يقدم عنها تقارير كفاءة سنوية.**

٤. ألا يكون قد وقعت عليه، خلال السنة التي تتم فيها الترقية، عقوبة انضباطية تزيد على التوقيف البسيط أو صدر ضده حكم نهائي بالحبس أكثر من شهرين، ما لم تر اللجنة المختصة بشئون الخدمة أن ما نسب إليه لا يحول دون ترقيته.

ويجوز في حالة الحرب الاستثناء من الشرطين الأولين أو أحدهما.

(مادة ٢٥)

يشترط للترقية إلى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة أمار فصائل، أو ما يعادلها، وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة. مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

(مادة ٢٦)

تتم الترقية إلى رتبة الملازم أول بمجرد قضاء الضابط سنتين في رتبة الملازم.

وتكون الترقية من رتبة الملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة، وبالاختيار إلى ما علا ذلك من الرتب.

وتكون الترقية إلى رتبة وكيل عريف بالاختيار، والى رتب ضابط الصف بالأقدمية المطلقة.

(مادة ٢٧)

ترفع اللجنة المختصة بشئون الخدمة إلى القيادة أسماء الضباط المرشحين للترقية بالاختيار مصحوبة بتقارير تتضمن مبررات الترشيح، وأسباب ما يكون قد نجم عنه من تخط في الاختيار.

(مادة ٢٨)

استثناء من الأحكام السابقة يجوز للجنة المختصة بشئون الخدمة ترشيح العسكري للترقية إلى الرتبة التالية لرتبته استناداً إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

(مادة ٢٩)

يجوز بناءً على توصية اللجنة المختصة بشئون الخدمة، استناداً إلى آراء التسلسل، منح العسكري أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة تدخل في حساب المدة المشترطة للترقية ولا تحسب في مدة خدمته.

الفصل الخامس

النقل والتكليف والندب والإعارة

(مادة ٣٠)

يكون النقل داخل الحرس الوطني أو خارجه وكذا التكليف والندب والإعارة بقرار من القيادة.

(مادة ٣١)

فيما عدا الضباط الأمراء والقادة والمستشارين، يجوز للمدير المختص نقل العسكريين والمدنيين داخل الهيئة أو الإدارة بأمر إداري، كما يجوز النقل من جهة إلى أخرى داخل الحرس الوطني بأمر إداري يصدره مدير الهيئة أو الإدارة التي يتم النقل إليها بعد الاتفاق مع المدير الأخر.

(مادة ٣٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة وفقاً للمادة السابقة تكليف العسكري بصفة مؤقتة بشغل وظيفة تعلو وظيفته الأصلية مباشرة أو القيام بأعبائها إلى جانب عمله الأصلي.

ويتقاضى المكلف المخصصات المقررة للوظيفة الأعلى.

(مادة ٣٣)

يجوز نقل عسكري الحرس الوطني إلى وظيفة معادلة لرتبته في جهة أخرى خارج الحرس الوطني، بشرط موافقته كتابة على ذلك.

فإذا أعيد المنقول إلى الخدمة بالحرس الوطني حدد القرار الصادر بإعادته رتبته وأقدميته.

(مادة ٣٤)

يجوز ندب العسكري للعمل مؤقتاً بجهة أخرى لمدة لا تجاوز سنة، ويجوز عند الضرورة تمديدها سنة أخرى.

ويحدد القرار الصادر بالندب ما يتقاضاه المنتدب خلال فترة ندبه.

(مادة ٣٥)

يجوز إعارة العسكري للعمل بصفة مؤقتة لدى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المنظمات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

وتتحمل الجهة المعار إليها كافة الحقوق المالية للمعار ما لم ينص قرار الإعارة على غير ذلك.

(مادة ٣٦)

يكون إيفاد العسكريين، في مهام رسمية أو في بعثات دراسية أو غير ذلك، وفقاً للقواعد التي تصدر بها لائحة من القيادة.

الفصل السادس

الإجازات

(مادة ٣٧)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن عمله إلا في حدود الإجازات المصرح له بها، ويحرم من راتبه عن مدة انقطاعه.

فإذا تجاوز غياب العسكري عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال اثني عشر شهراً اعتبر مقدماً استقالته.

ومع ذلك يجوز للمدير المسئول أن يقرر خصم أيام الغياب من رصيد إجازاته إذا رأى أن الغياب كان لعذر مقبول.

(مادة ٣٨)

الإجازات التي تمنح للعسكريين هي:

١. الإجازة الدورية.
٢. الإجازة المرضية.
٣. الإجازة الإدارية.
٤. إجازة الحج.
٥. الإجازة الطارئة.

ويصرف للعسكري كامل راتبه وبدلاته مقدماً في إجازاته الدورية وفي إجازة الحج.

أولاً: <u>الإجازة الدورية</u>.

(مادة ٣٩)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة. ويستحق ضابط الصف والفرد إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً سنوياً.

ولا يدخل في حساب الإجازة أيام الإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية.

وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة أشهر من بدء الخدمة.

(مادة ٤٠)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح للعسكري بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز بقرار من القيادة صرف بدلها نقداً.

ويحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يصرف بدلها نقداً، ويجوز له الانتفاع بهذا الرصيد بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة

ويصرف للعسكري عند انتهاء خدمته بدل رصيد الإجازات المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ انتهاء خدمته، فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف هذا البدل للورثة الشرعيين.

(مادة ٤١)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء إجازته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، مع التعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى.

(مادة ٤٢)

لا يستحق العسكري إجازة دورية أو بدلها نقداً عن المدة التي يقضيها في إحدى الكليات العسكرية، أو في بعثة دراسية، أو إعارة أو ندب، إذا كان قد حصل خلال تلك المدة على إجازته المستحقة.

وكذلك لا يستحق العسكري أية إجازة عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي.

ثانياً: <u>الإجازة المرضية</u>.

(مادة ٤٣)

يجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

ويكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها وفقاً للتنظيم الذي تقترحه اللجنة المختصة بشئون الخدمة، بناء على رأي الخدمات الطبية، ويتم اعتماده.

(مادة ٤٤)

يمنح من يصاب بمرض أو حادث إجازة مرضية بحد أقصى سنتان متصلتان، براتب كامل يعتبر بعدها غير لائق صحياً للخدمة العسكرية.

ومع ذلك يجوز بقرار من القيادة مد الإجازة المرضية للعسكري سنة إضافية ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن من المرجح شفاءه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها، أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل، منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

(مادة ٤٥)

يجوز للعسكري في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

وإذا أصيب العسكري بمرض أو حادث أثناء تمتعه بإجازة دورية جاز له طلب قطعها ومنحه إجازة مرضية إذا قررت الهيئة الطبية المختصة أن حالته تحول دون تمتعه بإجازته الدورية، ولا تمكنه من أداء مهام وظيفته لو أنه كان على رأس عمله.

(مادة ٤٦)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بقرار نهائي أن العسكري لم يعد لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، تحقق في شأنه قانوناً سبب من أسباب انتهاء الخدمة طبقاً لحكم المادة (٦/٥٢) من هذا النظام وإن تراخى صدور قرار إنهاء خدمته إلى حين استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة طبقاً لحكم المادتين (٤٠، ٤٤) من هذا النظام. ولا يجوز إنهاء خدمة العسكري لأسباب صحية قبل ذلك دون موافقته.

ومع ذلك يجوز بقرار من القيادة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة إنهاء خدمته قبل استنفاده إجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها.

(مادة ٤٧)

إذا بلغ مجموع ما يمنح للعسكري من إجازات مرضية، على فترات متقاربة، حداً يرجح معه احتمال فقدانه لياقته الصحية للخدمة العسكرية أحيل إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرر ما تراه بشأنه.

ثالثاً: <u>الإجازة الإدارية</u>.

(مادة ٤٨)

يجوز منح العسكري إجازة إدارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو لمدد لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة.

ولا ترحل هذه الإجازة إلى سنة أخرى.

رابعاً: إجازة الحج.

(مادة ٤٩)

يجوز منح العسكري، إذا سمحت ظروف العمل بذلك، إجازة براتب كامل لمدة أربعين يوماً لا تحسب من إجازاته الدورية لأداء فريضة الحج.

ولا يمنح العسكري هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال خدمته الحكومية.

خامساً: الإجازة الطارئة.

(مادة ٥٠)

ويتم منحها وتحديدها بناء على ما تراه القيادة من أسباب مسوغة.

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

(مادة ٥١)

يعتبر العسكري في الخدمة طالما كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو معاراً أو منتدباً أو محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة أو أسيراً.

ولا تحتسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا النظام.

(مادة ٥٢)

تنتهي خدمة عسكري الحرس الوطني لأحد الأسباب التالية:

١ -فقده الجنسية الكويتية.

٢ -بلوغه من العمل ستين عاماً ميلادياً بالنسبة للضباط، وخمسة وخمسين عاماً بالنسبة لضباط الصف والأفراد. ويجوز بقرار من القيادة مد الخدمة مدة أو مدداً لا تجاوز خمس سنوات، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.

٣ -الإحالة إلى التقاعد.

٤ -قبول الاستقالة.

٥ -عدم تجديد عقد تطوعه.
٦ -ثبوت عجزه صحياً عن العمل، مع مراعاة أحكام الإجازات المرضية.
٧ -التسريح.
٨ -الحكم عليه نهائياً بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
٩ -الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

(مادة ٥٣)

يجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا قضى في الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل، وبلغ عمره في رتبته السن التالية:

الملازم أول	٤٧ سنة
النقيب والرائد	٤٩ سنة
المقدم	٥٢ سنة
العقيد	٥٤ سنة
العميد	٥٦ سنة
اللواء	٥٨ سنة

(مادة ٥٤)

يجوز للعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا قضي في الخدمة عشرين سنة على الأقل ويجاب إلى طلبه بقرار من القيادة.

(مادة ٥٥)

إذا أحيل العسكري إلى التقاعد، وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ولم يرق لعدم وجود شاغر، منح الرتبة التالية لرتبته، واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

(مادة ٥٦)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة العسكري إلا بالقرار الصادر بقبولها.
ولا تجوز استقالة العسكري في حالات الحرب، والحكم العرفي، والتعبئة العامة، وكذلك أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكرياً أو جزائياً إلى حين البت نهائياً فيما هو منسوب إليه.

(مادة ٥٧)

يجوز تسريح العسكري من الخدمة لأحد السببين التاليين:

١. عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
٢. إذا اقتضى الصالح العام تسريحه.

(مادة ٥٨)

إذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدمته وكان موقوفاً، انتهت خدمته من تاريخ وقفه مع مراعاة حكم المادة (١٧) من هذا النظام.

(مادة ٥٩)

يجوز بقرار من القيادة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهراً لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف له خلال هذه الفترة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً أثناء الخدمة.

(مادة ٦٠)

مع مراعاة أحكام القرارات أرقام (٨٦/٧١، ٨٧/١١٩، ٩٣/٩٦، ٢٠٠٥/٤٥٩) وتعديلاتها، يجوز إعادة العسكري المستقيل أو المتقاعد إلى الخدمة بشرط ثبوت لياقته الصحية.

(مادة ٦١)

يجوز أن يلحق بالحرس الاحتياطي العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد، أو بقبول استقالاتهم، أو بعدم تجديد عقود تطوعهم.

ويجوز استدعاء الحرس الاحتياطي للتدريب، أو للخدمة، أو في حالات الحرب والحكم العرفي والتعبئة العامة، وذلك بقرار يصدر من القيادة بتحديد فئات وأعداد ومدد وشروط الاستدعاء.

مدلول المصطلحات

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرينها:

القيـــادة : رئيس الحرس الوطني، أو نائب رئيس الحرس الوطني.

العسكـــري : كل من يشغل رتبة عسكرية بالحرس الوطني، ويشمل ذلك جميع رتب الضباط وضباط الصف والأفراد.

التسلسل العسكري : صلة الرئاسة المتدرجة بين كافة العسكريين بحسب الرتبة وترتيب الأقدمية.

المدير المسئـول : مدير الهيئة الإدارية أو مدير الهيئة العسكرية أو مدير الإدارة القانونية حسب الأحوال.

الضابط الاختصاصي : كل ضابط جامعي قبل في الخدمة بالحرس الوطني على أساس مؤهله الدراسي.

الضابط الاحتياطـي : هو الضابط الذي انتهت خدماته بالحرس الوطني العامل وألحق بالحرس الاحتياطي.

الضابط الميدانـي : كل ضابط عام من غير الضباط الاختصاصيين والاحتياطيين.

جدول الرواتب

أولاً: الضباط

الرتبة	المرتب الشهري أول المربوط	العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الرتبة
		قيمتها	عددها	
فريق	١٦٥٠	٦٠	٣	
لواء	١٤٣٠	٥٥	٣	
عميد	١٢١٠	٥٥	٣	
عقيد	١٠٥٠	٤٠	٣	أربع سنوات
مقدم	٨٩٠	٤٠	٣	أربع سنوات
رائد	٧٥٠	٣٥	٣	ثلاث سنوات
نقيب	٦٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
ملازم أول	٥٥٠	٢٥	٣	ثلاث سنوات
ملازم	٥٠٠	٢٥	١	سنتان

ثانياً: ضباط الصف

وكيل أول	٥٤٠	٢٠	١٥	
وكيل	٤٦٠	٢٠	٣	ثلاث سنوات
رقيب أول	٤٢٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
رقيب	٣٨٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
عريف	٣٤٠	١٠	٣	ثلاث سنوات

ثالثاً : الأفراد

وكيل عريف	٣٠٠	١٠	٣	ثلاث سنوات
حارس وطني	٢٦٠	١٠	٣	ثلاث سنوات

رابعاً : الجنود المهنيون

درجة أولى	٢٤٠	٦	٥	ثلاث سنوات
درجة ثانية	٢٢٠	٥	٣	ثلاث سنوات
درجة ثالثة	١٩٠	٥	٥	ثلاث سنوات
درجة رابعة	١٦٠	٥	٥	ثلاث سنوات
درجة خامسة	١٣٠	٥	٥	ثلاث سنوات

قرار وزاري رقم (٣٦٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع،

بعد الإطلاع على:-

- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

- القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) الصادر في اجتماعه رقم ٤/ ٢٠٠٣ تاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣ بشأن تكليف كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والرئاسة العامة للحرس الوطني دراسة توحيد البدلات العسكرية بالتنسيق فيما بينها وتقديم تصور مشترك بشأنها،

- قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٤) الصادر بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٤ بالموافقة على تعديل وتوحيد وتخصيص مبلغ للبدلات والمكافآت للعاملين في الجهات العسكرية الثلاث،

- القرار الوزاري رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش والقرارات الصادرة تنفيذًا له،

- القرار الوزاري رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن بدلات ومكافآت الممرضين العسكريين،

- وبعد الاتفاق مع وزير المالية بكتابه رقم (٩٥٨) الصادر بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٤،

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة رئيس لجنة البدلات والمكافآت والعلاوات، قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون أنواع وفئات وشروط وكافة الأحكام والضوابط المتعلقة بصرف البدلات والمكافآت الإضافية التي يستحقها العسكريون شهريًا طبقًا لما هو منصوص عليه في هذا القرار.

مادة (٢)

تشكل بقرار منا لجنة للبدلات والمكافآت الإضافية تختص بتنفيذ أحكام هذا القرار، ويحدد في القرار تشكيلها ومهامها واختصاصاتها، كما تختص هذه اللجنة أيضًا بتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار بقرارات يصدرها رئيسها ويشار إليها فيما بعد بـ (اللجنة).

مادة (٣)

تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء بتوحيد البدلات والمكافآت العسكرية وتحقيقًا لأهدافه بشأن العدل والمساواة في تطبيق هذا القرار لدى الجهات العسكرية الثلاث، تستمر اللجنة الثلاثية المشكلة بقراره رقم ٩٧/ ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣ كجهة مركزية لهذه الجهات في تفسير أحكام هذا القرار، كما تكون لها أيضًا الاختصاصات المبينة بهذا القرار ويشار إليها فيما بعد باللجنة الثلاثية.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا القرار على العسكريين، كما تسري أحكامه أيضًا على ما يلي:

(أ) المجندون والاحتياطيون، وفقًا لما تقرره اللجنة.
(ب) المهنيون وفقًا لما تقرره اللجنة من بدلات ومكافآت خاصة بهم على أن يتم الصرف لهم بنسبة ٧٥% من قيمة الفئة من البدلات الخاصة المستحقة لنظرائهم من ضباط الصف والأفراد.
(جـ) الكويتيات المعينات كعسكريات متطوعات.

مادة (٥)

تقسم البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار إلى بدلات ومكافآت عامة وخاصة.

مادة (٦)

يقصد بالبدلات والمكافآت العامة في تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها العسكريون ويتساوون فيها بالنظر إلى صفتهم العسكرية.

مادة (٧)

يقصد بالبدلات والمكافآت الخاصة في تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها العسكريون بالنظر إلى طبيعة أو خطورة الأعمال التي يزاولونها.

أولاً: البدلات والمكافآت العامة:

مادة (٨)

بدل المنصب:

يستحق الضباط شاغلو المناصب أدناه أو من في حكمهم طوال مدة شغلهم لهذه المناصب بدل منصب وفقًا لما يلي:

المنصـــــــب			قيمة البدل
وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	الحرس الوطني	
رئيس الأركان ونائبه	وكيل وزارة	مدير الهيئة ومساعده	٤٥٠
معاون/ رئيس هيئة آمر قوة	وكيل وزارة مساعد	قادة الوحدات القيادية	٤٠٠
مدير	مدير عام	مدير	٣٠٠
رئيس فرع	مساعد مدير عام ومدير وقائد منطقة	رئيس فرع	٢٠٠
ركن أول	مساعد مدير وآمر كتيبة ورئيس مخفر ومراقب	ركن أول	١٥٠
ركن ثاني	رئيس قسم ومسؤول نقطة حراسة وآمر جناح	ركن ثاني	٨٠
ركن ثالث	-	ركن ثالث	٥٠

مادة (٩)

بدل التمثيل

يستحق الضابط بدل تمثيل وفق ما يلي:

الرتبـــــــة	قيمـــة البـــدل
مشير	٧٠٠
فريق أول	٦٠٠
فريق	٥٠٠
لواء	٤٠٠
عميد	٣٥٠
عقيد	٣٠٠
مقدم	٢٥٠
رائد	٢٠٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول	١٠٠
ملازم	٧٥

مادة (١٠)

بدل التشجيع الدراسي

يستحق هذا البدل العسكريون الحاصلون على الشهادات والمؤهلات العلمية المبينة أدناه وفق ما يلي:

١٥٠ دينارًا	شهادة الدكتوراة أو أركان الحرب العليا
١٢٠ دينارًا	شهادة الماجستير أو أركان حرب
٨٠ دينارًا	الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس أو دبلوم الدراسات العليا)
٧٠ دينارًا	دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة
٦٠ دينارًا	شهادة الثانوية العامة
٥٠ دينارًا	الشهادة المتوسطة

مادة (١١)

بدل السلاح

يستحق هذا البدل العسكريون وفق ما يلي:

الضباط	٤٥ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	٢٥ دينارًا

مادة (١٢)

بدل المسافة

يستحق هذا البدل العسكريون وفق ما يلي:

(أ) ٧٠ دينارًا لمن تبعد مقار أعمالهم عن مركز الضاحية لسكنهم أكثر من ٦٠ كم.
(ب) ٥٠ دينارًا لمن تبعد مقار أعمالهم عن مركز الضاحية لسكنهم أكثر من ٣٠ كم وأقل من ٦٠ كم.

مادة (١٣)

بدل الأوسمة والأنواط

يستحق هذا البدل العسكريون حاملو الأوسمة والأنواط العسكرية المنشأة بموجب القوانين الكويتية وفق ما يلي:

وسام الدفاع الوطني	٦٠ دينارًا
الأوسمة	٢٥ دينارًا لكل وسام
الأنواط	٢٥ دينارًا لكل نوط

مادة (١٤)

بدل الطوارئ والاستعداد القتالي

يستحق هذا البدل العسكريون ممن تنطبق عليهم إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) الحجز الكلي أو الاستعداد القتالي رقم (١).
(ب) الحجز الجزئي أو الاستعداد القتالي رقم (٢).

وذلك وفق الفئات والمبالغ اليومية المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة (١٥)

بدل العمليات الحربية

يستحق هذا البدل العسكريون المشاركون في العمليات الحربية داخل البلاد أو خارجها وفق الفئات والمبالغ اليومية المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة (١٦)

مكافأة العمليات الحربية الخارجية

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا القرار يمنح المشاركون بالعمليات الحربية التي تكون خارج البلاد مكافأة عمليات حربية خارجية تعادل راتب شهر شامل وتصرف هذه المكافأة لمرة واحدة فقط عند بدء مباشرة هذا الواجب.

مادة (١٧)

مكافأة التعليم والتدريب

يستحق هذه المكافأة العسكريون غير المتفرغين لمهنة التعليم والتدريب وتصرف بواقع ١٢ دينارًا عن كل حصة، وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بشرط أن لا تزيد عن عشر حصص شهريًا، وتحدد اللجنة ضوابط وحالات صرف هذه المكافأة.

مادة (١٨)

مكافأة الركب الطائر

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يتم الاستعانة بهم لأداء بعض المهام العسكرية على الطائرات وفق ما يلي:

خارج البلاد	**٢٠ دينارًا عن كل رحلة.**
داخل البلاد	**١٠ دينار عن كل طلعة.**

وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بحيث لا تزيد عن المقرر شهريًا لبدل الركب الطائر للعاملين بصفة مستمرة في هذا الركب.

مادة (١٩)

مكافأة الإبحار

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يبحرون بصفة غير منتظمة بواقع (١٠) دنانير عن كل يوم إبحار، وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بشرط أن لا تزيد قيمتها عن (١٠٠) دينار شهريًا.

مادة (٢٠)

مكافأة مشاركة لجان

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يتم تكليفهم في اللجان، ويكون استحقاق هذه المكافأة عن كل اجتماع وذلك وفقًا لتصنيف اللجان التي تشكل بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها رئيس اللجنة وفق ما يلي:

رئيس اللجنة			القيمة المستحقة	الحد الأقصى المقرر لمكافأة العضو خلال شهر
وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	الحرس الوطني		
وزير/ رئيس الأركان/ وكيل وزارة/ نائب رئيس الأركان	وزير/ وكيل وزارة	رئيس الحرس/ نائبه مدير الهيئة أو مساعده	٢٥ دينارًا	١٥٠ دينارًا
معاون/ رئيس هيئة آمر قوة	وكيل مساعد	قائد وحدة قيادية	٢٠ دينارًا	١٢٠ دينارًا
مدير	مدير عام	مدير	١٥ دينارًا	٩٠ دينارًا
رئيس فرع	مساعد مدير عام/ مدير	رئيس فرع	١٠ دنانير	٦٠ دينارًا

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن تكون اللجنة مشكلة بقرار أو بأمر من السلطة المختصة وأن يكون انعقادها خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حالة اشتراك العسكري في أكثر من لجنة في الشهر فإنه يستحق في هذه الحالة مكافأة اللجنة الأكبر قيمة، وبما لا يتجاوز ١٥٠ دينارًا شهريًا.

مادة (٢١)

مكافأة إعداد مشروع الميزانية

يستحق هذه المكافأة العسكريون المكلفون بإعداد مشروع الميزانية السنوية وفق ما يلي:

الضباط	٨٠٠ دينار
ضباط الصف والأفراد	٥٠٠ دينار

على أن تصرف هذه المكافأة عند الانتهاء من تقديم مشروع الميزانية ولمرة واحدة في السنة.

مادة (٢٢)

مكافأة الاستحقاق

مع عدم الإخلال بما يستحقه العسكري عند انتهاء خدمته من مزايا وحقوق مالية أخرى يستحق مكافأة الاستحقاق من تنتهي خدمته من العسكريين الكويتيين لإحدى الأسباب التالية:

(أ) الإحالة على التقاعد وتستحق هذه المكافأة وفق الفئات المبينة بالجدول أدناه:

الفئات / الرتبة	الضباط	ضباط الصف والأفراد
الفئة الأولى: من ٢٥ سنة خدمة فعلية فأكثر	سنة	ستة شهور
الفئة الثانية: ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة خدمة فعلية	ستة شهور	ثلاثة شهور

ب) الوفاة وتستحق المكافأة في هذه الحالة وفق الفئة الأولى.

(ج) إصابة العمل وتستحق المكافأة في هذه الحالة وفق الفئة الأولى.

وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب شامل للرتبة التي تم إحالته للتقاعد عليها، أو على أساس الرتبة التي يحتسب على أساسها استحقاقه للمعاش في حالة الوفاة أو إصابة العمل.

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة مضي خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات لمن انتهت خدمته قبل العمل بهذا القرار وتمت إعادته للخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق العسكري هذه المكافأة أكثر من مرة.

مادة (٢٣)

مكافأة مشاركة قوات

يستحق هذه المكافأة يوميًا العسكريون المشاركون بالمهام والواجبات مع القوات الشقيقة والصديقة في غير حالة العمليات الحربية وفق ما يلي:

الضباط الأمراء	٢٥ دينارًا
الضباط القادة	٢٠ دينارًا
الضباط الأعوان	١٥ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٠ دنانير
باقي الفئات	٥ دنانير

ثانيًا: البدلات الخاصة

مادة (٢٤)

بدل التعليم والتدريب

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون المتفرغون العاملون في مجال التعليم والتدريب في الأكاديميات والكليات والمدارس والمعاهد والوحدات وأجنحة التدريب والقواعد الجوية وفق ما يلي:

(أ) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه	٢٥٠ دينارًا.
(ب) أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير	٢٠٠ دينار.
(ج) باقي المؤهلات	١٥٠ دينارًا
(د) مدربو ومهندسو الطيران الجويين غير المتفرغين والعاملون في القواعد الجوية.	١٠٠ دينار

وتحدد اللجنة المناصب التعليمية والتدريبية في استحقاق هذا البدل.

مادة (٢٥)

بدل التخصص

(أ) الأطباء

يستحق هذا البدل العسكريون من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وفق ما يلي:

لواء	٦٥٠ دينارًا
عميد	٦٠٠ دينار
عقيد	٥٠٠ دينار
مقدم	٤٥٠ دينارًا
رائد	٤٠٠ دينار
نقيب	٣٠٠ دينار
ملازم أول	٢٥٠ دينارًا
ملازم	٢٠٠ دينار
ضابط صف	١٧٥ دينارًا

(ب) الفني

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون من ذوي المهن الفنية والطبية وفق ما يلي:

الفئة الأولى	١٠٠ دينار
الفئة الثانية	٨٠ دينارًا
الفئة الثالثة	٦٠ دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل وفق الفئات استنادًا للمواصفات والشروط والخبرة العملية المطلوبة لكل مهنة.

(ج) الحرفي

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون من ذوي المهن الحرفية وفق ما يلي:

الفئة الأولى	٨٠ دينارًا
الفئة الثانية	٦٠ دينارًا

وتحدد اللجنة فئات مستحقي هذا البدل وفق الفئات استنادًا للمواصفات والشهادات والخبرة العملية فيها.

مادة (٢٦)

بدل العيادة

يستحق هذا البدل العسكريون الأطباء من كافة التخصصات الطبية وفق ما يلي:

(أ) طبيب استشاري	٦٠٠ دينار
(ب) طبيب اختصاصي أول	٥٠٠ دينار
(ج) طبيب اختصاصي	٤٠٠ دينار

ويوقف صرف هذا البدل في حالة التصريح للطبيب بفتح عيادة خاصة.

مادة (٢٧)

بدل التمريض

يطبق قرار وزارة الدفاع رقم (٦١٨/ ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٤ بشأن بدلات ومكافآت الممرضين العسكريين على العسكريين الممرضين بالجهات العسكرية الثلاث وذلك وفقًا للفئات والضوابط الواردة بالقرار المشار إليه.

وتحدد اللجنة الثلاثية قواعد الصرف والجمع بين هذا البدل وبين البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢٨)

بدل الموسيقي

يستحق هذا البدل العسكريون المتفرغون المؤهلون العاملون في وحدات الموسيقى وفق ما يلي.

الضباط	١٢٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٠٠ دينار

مادة (٢٩)

بدل المتفجرات

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون فعليًا في مجال التخلص من المتفجرات بواقع ٢٠٠ دينار.

(د) العلمي

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال تخصصهم وفق الفئات التالية:

حملة المؤهلات الجامعية من المحاسبين والمهندسين والصيادلة وأصحاب المهن الطبية المساعدة	٢٠٠ دينار
باقي التخصصات الجامعية	١٥٠ دينارًا
حملة الدبلوم سنتين بعد الثانوية العامة	١٠٠ دينار

(هـ) الحاسب الآلي

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون فنيًا العاملون فعليًا في مجال الحاسب الآلي وفق ما يلي:

الفئة	الوصف	القيمة
الفئة الأولى	مؤهل جامعي مع خبرة ١٠ سنوات	٢٠٠ دينار
الفئة الثانية	مؤهل جامعي مع خبرة ٥ سنوات	١٨٠ دينارًا
الفئة الثالثة	مؤهل جامعي	١٦٠ دينارًا
الفئة الرابعة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة ١٠ سنوات	١٤٠ دينارًا
الفئة الخامسة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة ٥ سنوات	١٢٠ دينارًا
الفئة السادسة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة	١٠٠ دينار

(و) المهندسون

يستحق هذا البدل مهندسو الطيران الجوى والمهندسون البحريون من تاريخ إنهائهم بنجاح الدورة التأهيلية أو تقليدهم نصف جناح الطيران وممارستهم للعمل وذلك بواقع ٢٠٠ دينار.

(ز) الحقوقيون

يستحق هذا البدل العسكريون حملة ليسانس الحقوق العاملون فعليًا في مجال القانون، ويحسب هذا البدل على أساس أول مربوط الرتبة التي يشغلونها وفق ما يلي:

خبرة أكثر من ١٠ سنوات	١٠٠%
خبرة أكثر من ٥ وأقل من ١٠ سنوات	٧٥%
خبرة أقل من ٥ سنوات	٥٠%

ويعتد بسنوات الخبرة السابقة في مجال القانون كأساس لاحتساب سنوات الخبرة في تطبيق أحكام هذا البدل.

مادة (٣٠)

بدل مراكز العمليات

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مراكز العمليات المشكلة بصفة دائمة استنادًا لأوامر التنظيم وفق ما يلي:

الضباط	١٢٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	٨٠ دينارًا

مادة (٣١)

بدل التجهيز

يستحق هذا البدل العسكريون الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة وفق ما يلي:

الضباط	٤٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	٢٠ دينارًا

مادة (٣٢)

بدل الغطس

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون المتفرغون العاملون بصفة مستمرة في مجال الغطس وفق ما يلي:

ضفادع بشرية	٢٠٠ دينار
الغواصين	١٥٠ دينارًا

مادة (٣٣)

بدل الإبحار

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون على الزوارق والسفن والقوارب وفق ما يلي:

العاملون على الزوارق الصاروخية أو الدوريات المقاتلة	١٦٠ دينارًا
العاملون على سفن الدوريات وسفن الإنزال وقوارب الإسناد	١٤٠ دينارًا
العاملون على باقي السفن والقوارب الأخرى	١٠٠ دينار

مادة (٣٤)

بدل أسلحة الدمار الشامل

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون في وحدات الدفاع الكيماوي والنووي والبيولوجي الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل المباشر مع المواد الكيماوية والإشعاعية والبيولوجية ومواد الغاز المسيل للدموع وغاز الأعصاب والمواد الأخرى الخاصة بعمليات التطهير المختلفة بواقع ١٥٠ دينارًا.

مادة (٣٥)

بدل الحرس الأميري

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بالحرس الأميري وفق ما يلي:

الضباط	١٨٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٤٠ دينارًا

مادة (٣٦)

بدل التطبيق

يستحق هذا البدل العسكريون المتفرغون العاملون في وحدات التطبيق بواقع ٨٠ دينارًا.

مادة (٣٧)

بدل أمن الدولة والاستخبارات والأمن

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بأمن الدولة والاستخبارات والأمن وفق ما يلي:

الضباط	١٨٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٤٠ دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل.

مادة (٣٨)

بدل المهام الخاصة

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون فعليًا بالوحدات المبينة أدناه وفق ما يلي:

الفئة الأولى	وحدات الاقتحام	٢٥٠ دينارًا
الفئة الثانية	وحدات المغاوير والصاعقة	٢٢٠ دينارًا
الفئة الثالثة	وحدات القوات الخاصة ومكافحة الشغب وحماية الشخصيات والطائرات:	
الضباط	٢٠٠ دينار	
ضباط الصف والأفراد	١٥٠ دينارًا	

مادة (٣٩)

بدل التشكيل الميداني

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا ضمن التشكيلات والوحدات الميدانية البرية ولواء الدفاع الجوى وفق ما يلي:

الفئة الأولى	٢٠٠ دينار
الفئة الثانية	١٦٠ دينارًا
الفئة الثالثة	١٢٠ دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل وفق الفئات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤٠)

بدل حماية المنشآت

يستحق هذا البدل العسكريون المكلفون بحماية المنشآت وفق ما يلي:

(أ) حماية منشآت الطاقة:	
الضباط	١٨٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٤٠ دينارًا
(ب) حماية المنشآت الأخرى:	
الضباط	١٤٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٠٠ دينار

وتحدد اللجنة المقصود بالمنشآت في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٤١)

بدل البحث الجنائي

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال البحث الجنائي وفق ما يلي:

(أ) البحث الجنائي:	
الضباط	١٨٠ دينارًا
ضابط الصف والأفراد	١٢٠ دينارًا
(ب) البحث الجنائي الفني والتخصصي:	
الضباط	١٠٠ دينار
ضابط الصف والأفراد	٨٠ دينارًا

مادة (٤٢)

بدل الدوريات

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بالدوريات وذلك بواقع ١٢٠ دينارًا.

أما العاملون بدوريات النجدة فيستحقون هذا البدل بواقع ١٦٠ دينارًا.

مادة (٤٣)

بدل الدراجات النارية

يستحق هذا البدل العسكريون سائقي الدراجات النارية وذلك بواقع ١٤٠ دينارًا.

مادة (٤٤)

بدل نوخذة

يستحق هذا البدل العسكريون قائدو الزوارق والسفن المؤهلون والذين يمارسون القيادة عليها بانتظام وفق ما يلي:

الضباط	١٨٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٦٠ دينارًا

مادة (٤٥)

بدل الأثر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال الأثر وفق ما يلي:

الضباط	١٥٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٢٠ دينارًا

مادة (٤٦)

بدل الخيالة والهجن

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال الخيالة والهجن وفق ما يلي:

الضباط	١٢٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٠٠ دينار

مادة (٤٧)

بدل أمن الجزر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بصفة دائمة والمكلفون بحماية أمن الجزر وذلك وفق ما يلي:

الضباط	٢٠٠ دينار
ضباط الصف والأفراد	١٥٠ دينارًا

مادة (٤٨)

بدل الطيران

يستحق هذا البدل العسكريون الطيارون من تاريخ إنهائهم بنجاح مرحلة التدريب المتقدم وتقليدهم جناح الطيران وفق ما يلي:

الطيارون العاملون بالقواعد الجوية	٣٥٠ دينارًا
الطيارون العاملون بالجهات الأخرى	٢٥٠ دينارًا

مادة (٤٩)

بدل الركب الطائر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بصفة مستمرة كركب طائر وذلك بواقع ١٠٠ دينار وهم:

(أ) منظمو الحمولة.
(ب) المضيفون الجويون.
(ج) الرماة على طائرات الهليوكوبتر.
(د) ميكانيكيو الطيران الجوي.
(هـ) عناصر البحث والإنقاذ.

مادة (٥٠)

بدل السجون

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بالسجون والذين يتطلب عملهم الاتصال المباشر والمستمر مع السجناء والمحجوزين وفق ما يلي:

الضباط	١٨٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٥٠ دينارًا

مادة (٥١)

بدل المخفر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا بالمخافر وفق ما يلي:

الضباط	١٤٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٠٠ دينار

مادة (٥٢)

بدل أمن الحدود

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بصفة مستمرة والمكلفون بحماية أمن الحدود البرية وذلك وفق ما يلي:

الضباط	١٥٠ دينارًا
ضباط الصف والأفراد	١٢٠ دينارًا

مادة (٥٣)

بدل العمل الإداري:

يستحق هذا البدل العسكريون القائمون بأعمال إدارية وذلك بواقع ٨٠ دينارًا.

مادة (٥٤)

بدل الإطفاء

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا وميدانيًا في مجال الإطفاء بواقع ١٥٠ دينارًا.

مادة (٥٥)

بدل الخطر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة وفق الفئات التالية:

الفئة الأولى	١٢٠ دينارًا
الفئة الثانية	١٠٠ دينار
الفئة الثالثة	٨٠ دينارًا
الفئة الرابعة	٦٠ دينارًا
الفئة الخامسة	٤٠ دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل بحسب الفئات.

ثالثًا: الأحكام العامة

مادة (٥٦)

التكليف والانتداب والإعارة خارج العمل الأصلي

إذا كلف العسكري أو تم انتدابه أو إعارته بقرار منا أو من السلطة المختصة بالعمل خارج عمله الأصلي، احتفظ ببدلاته العامة ما عدا بدل المسافة، كما يجوز للعسكري الاحتفاظ ببدلاته الخاصة أو ببدلات الجهة المرسل للعمل بها أيهم أكثر، إذا كان العمل بالجهة المرسل إليها مماثل لطبيعة وخطورة عمله الأصلي ويشترط لهذا الاحتفاظ أن لا تزيد مدة التكليف أو الانتداب أو الإعارة عن سنة وتوقف البدلات الخاصة إذا لم يتم التجديد للعسكري.

وتحدد اللجنة طبيعة وخطورة العمل المشابه والمماثل في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٥٧)

قواعد وضوابط الجمع وعدم الجمع:

يجوز الجمع بين أكثر من بدل أو مكافأة من البدلات والمكافآت العامة.

مادة (٥٨)

يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت العامة وبين البدلات الخاصة ما لم ينص في هذا القرار على خلاف ذلك.

مادة (٥٩)

استثناءً من أحكام المادة (٥٨) من هذا القرار لا يجوز الجمع بين المكافآت العامة التالية وبين البدلات الخاصة المشابهة لها في طبيعة العمل وفق ما يلي:

- مكافأة الركب الطائر مع بدل الطيران وبدل الركب الطائر وبدل تخصص (مهندس جوي).
- مكافأة التعليم والتدريب مع بدل التعليم والتدريب.
- مكافأة الإبحار مع بدل الغطس وبدل الإبحار وبدل أمن الجزر وبدل نوخذة وبدل تخصص (مهندس بحري).

مادة (٦٠)

لا يجوز الجمع بين البدلات الخاصة فيما بينها ما لم ينص في هذا القرار على خلاف ذلك.

مادة (٦١)

استثناءً من أحكام المادة (٦٠) من هذا القرار يجوز الجمع بين البدلات الخاصة التالية فيما بينها.

(أ) جمع بدل التجهيز مع البدلات الخاصة التي تحددها اللجنة الثلاثية تطبيقًا لأحكام المادة (٣١) من هذا القرار.
(ب) جمع بدل الخطر مع بدل التخصص الفني والحرفي.
(ج) بدل تخصص أطباء مع بدل العيادة.
(د) بدل الطيران مع بدل التعليم والتدريب المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٢٤) من هذا القرار.
(هـ) تحدد اللجنة الثلاثية قواعد الجمع بين البدلات الخاصة وبين بدل الخطر المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القرار.

مادة (٦٢)

في حالة توافر شروط استحقاق أكثر من بدل من البدلات الخاصة المحظور الجمع فيما بينها صرف في هذه الحالة البدل ذو القيمة الأكبر.

مادة (٦٣)

يحتفظ العسكري الملحق بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ببدلاته العامة عدا بدل المسافة، أما بدلاته الخاصة فتوقف جميعها ويصرف له في هذه الحالة بدل العمل الإداري.

مادة (٦٤)

يحتفظ العسكري المبعوث والمتفرغ دراسيًا ببدلاته الخاصة والعامة عدا بدل المسافة.

مادة (٦٥)

يوقف صرف البدلات الخاصة اعتبارًا من تاريخ الوقف عن العمل.

مادة (٦٦)

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتدبين والمعارين من البعثات العسكرية العربية والأجنبية.

مادة (٦٧)

كل من يقدم أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء ببيانات يتطلبها هذا القرار يقع تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو في أي قانون آخر فضلاً عن مساءلته جنائيًا أو تأديبيًا أو انضباطيًا عن ذلك مع استرداد ما قد يكون صرف له دون وجه حق.

مادة (٦٨)

لا يجوز التغيير أو التعديل في المسميات أو الفئات الواردة في هذا القرار إلا بقرار منا، وبناءً على عرض اللجنة الثلاثية.

مادة (٦٩)

يكون تحديد الشهادات الدراسية المعادلة للشهادات المنصوص عليها بهذا القرار بحسب ما تقرره الجهات المعنية الرسمية للدولة.

مادة (٧٠)

يقصد بالمؤهلين في تطبيق أحكام هذا القرار الحاصلون على المؤهل الدراسي، وكذلك أصحاب التأهيل العملي في مجال عملهم ولو لم يكونوا من الحاصلين على المؤهلات الدراسية في هذا التخصص.

مادة (٧١)

يقصد بالمدرب والمعلم في تطبيق هذا أحكام هذا القرار، العسكري الحاصل على شهادة مدرب أو من أنهى بنجاح دورة مدربين أو من تم اعتماده كمدرب أو معلم من قبل الجهة المختصة.

مادة (٧٢)

إذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار نقص في قيمة البدلات والمكافآت الإضافية عما يتقاضاه العسكري من تلك البدلات والمكافآت، احتفظ العسكري في هذه الحالة بالفرق بصفة شخصية على أن يستهلك هذا الفرق بالترقية والعلاوات الدورية والبدلات والمكافآت التي يحصل عليها ويكون ذلك الاحتفاظ بناء على قرار من اللجنة.

مادة (٧٣)

يحتفظ العسكريون المستفيدون من بدل التشجيع الدراسي عن مؤهل دون الشهادة المتوسطة بهذا البدل كحق مكتسب لهم.

مادة (٧٤)

يستحق المعين بالتكليف أو بالوكالة البدل المستحق للمنصب المعين فيه.

مادة (٧٥)

تسري على القياديين الذين يصدر بتحديدهم قرار منا العلاوة الخاصة بمجموعة الوظائف القيادية المدنية والمقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م.

مادة (٧٦)

تحدد بقرار منا مناطق وساحات القتال وتاريخ بدء وانتهاء العمليات الحربية، ويخول رئيس الأركان العامة للجيش بتحديد حالات الاستعداد القتالي ورفع أو خفض حالاتها.

مادة (٧٧)

تلغى كافة القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار، ويعمل بالقواعد والأحكام العامة المعمول بها في الدولة بشأن العلاوة الاجتماعية.

مادة (٧٨)

على كافة المعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٤/٧/١.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
جابر مبارك الأحمد الصباح

صدر في : ١٧ شعبان ١٤٢٥هـ
: ١ أكتوبر ٢٠٠٤م

الجدول رقم (١)

بشأن بدل الطوارئ والاستعداد القتالي

الرتبة	الحالة	
	حالة الاستعداد القتالي ١/ الحجز الكلي	حالة الاستعداد القتالي ٢/ الحجز الجزئي
مشير	٤٠	٢٠
فريق أول	٣٨	٢٠
فريق	٣٦	١٨
لواء	٣٠	١٥
عميد	٢٤	١٣
عقيد	٢٢	١١
مقدم	٢٠	١٠
رائد	١٨	٨
نقيب	١٥	٧
ملازم أول	١٣	٦
ملازم	١٢	٦
وكيل أول	١١	٥
وكيل	١٠	٥
رقيب أول	٩	٤
رقيب	٩	٤
عريف	٨	٤
وكيل عريف	٧	٣
جندي/ شرطي/ خفير/ مهني	٧	٣

الجدول رقم (٢)

بشأن بدل العمليات

الرتبة	الوضـــع	
	عمليات خارج البلاد	عمليات داخل البلاد
مشير	٨٠	٦٥
فريق أول	٧٥	٦٠
فريق	٧٠	٥٥
لواء	٦٥	٥٠
عميد	٦٠	٤٥
عقيد	٥٥	٤٠
مقدم	٥٠	٣٥
رائد	٤٥	٣٠
نقيب	٤٢	٢٧
ملازم أول	٤١	٢٦
ملازم	٤٠	٢٥
وكيل أول	٣٥	٢١
وكيل	٣٥	٢١
رقيب أول	٣٠	٢٠
رقيب	٣٠	٢٠
عريف	٢٥	١٥
وكيل عريف	٢٥	١٥
جندي/ شرطي/ خفير/ مهني	٢٥	١٥

المجلس الأعلى لشئون المعاقين

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م

بشأن

سريان الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين

على أبناء العسكريين غير الكويتيين

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم ٦٧/٣٢ بشأن الجيش وقراراته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالموافقة المبدئية على تقرير الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين من أبناء العسكريين غير الكويتيين والصادر في اجتماع المجلس رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣م،

وعلى محضر الاجتماع الثالث للجنة القانونية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين وذلك باجتماعها المنعقد في ٢٠٠٠/١٠/٢م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- قـــرر -

مادة (١)

تسري الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م على المعاقين من أبناء العسكريين غير الكويتيين[١].

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية[٢] وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء به.

وزير التجارة والصناعة
ووزير الشئون الاجتماعية والعمل
رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
عبدالوهاب محمد الوزان

التاريخ : ٢٦ شوال ١٤٢١هـ
٢١ يناير ٢٠٠١م

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٠٣/٢٢٠) بسريان هذه الزيارة على المعاقين من أبناء العسكريين غير الكويتيين بوزارة الداخلية ويعمل به من ٢٠٠٣/١٢/٣.

(٢) نشر بالعدد (٥٠٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤.

قرار وزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن سريان الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين على أبناء العسكريين غير الكويتيين العاملين بوزارة الداخلية

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩٩٦/٤٩) بشأن رعاية المعاقين.

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له وقراراته التنفيذية .

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (٩٥٩٥) المؤرخ ١٩٩٩/٨/٢١م.

وعلى قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالموافقة على تقرير الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين من أبناء العسكريين غير الكويتيين والصادر في اجتماعه رقم (٢٠٠٣/١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢م.

وبعد عرض الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- قـرر -

- مادة (١) -

تسري الزيادة في علاوة الأولاد المعاقين المقررة في القانون رقم (١٩٩٦/٤٩) في شأن رعاية المعاقين على المعاقين من أبناء العسكريين غير الكويتيين.

- مادة (٢) -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية[*]. وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
ووزير الشئون الاجتماعية والعمل
فيصل محمد الحجى بو خضور

---

[*] نشر بالعدد (٦٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٤/١/١١.